أكاديمية السنة للعلوم الشرعية

قسم الفقه

شرح

مختصر خوقير

فِي فِقْهِ

الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ

لأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَارِفِ بْنِ عَبْدِ القَادِرِ خُوقِير

المَكِّيِّ الحَنْبَلِيِّ

ت ١٣٤٩هـ

(جزء العبادات)

تأليف

أبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى

المنياوي

غفر اللّه له ولوالديه

مقدمة الشارح :[1]

التعريف بالمؤلف :[2]

هو أبو بكر بن محمد بن عارف بن عبد القادر بن محمد علي خُوقِير: فقيه حنبلي، من أهل مكة، مولدا وسكنا ووفاة.

وخوقير تعني المالك لحريته أو طبيعته بلغة الفرس حيث كان أجداده ساكنين في الهند.

ولد في عام ١٢٨٢ هـ وعين مفتيا للحنابلة سنة ١٣٢٧ هـ ونُكِب في أيام الشريف حسين بن علي فحبس ثمانية عشر شهرا، ثم نحوا من سبعين شهرا.

اشتغل بعد انطلاقه بالاتجار في الكتب، فكانت له مكتبة في باب السلام بمكة. وعين مدرسا بالحرم المكيّ، في العهد السعودي، واستمر إلى أن توفي عام ١٣٤٩ هـ.

من مؤلفاته:

فصل المقال وإرشاد الضالّ في توسل الجهال.

مسامرة الضيف في رحلة الشتاء والصيف.

ما لابد منه في أمور الدين.

التحقيق في الطريق (في نقد طرق المتصوفة).

المختصر في فقه مذهب الإمام أحمد. وهو كتابنا هذا.

التعريف بالمتن:

هو مختصر في الفقه على المعتمد في مذهب الأمام أحمد بن حنبل حسب ما اعتمده متأخروا علماء المذهب.

وذهب البعض إلى أنه اختصر فيه مؤلفه كتاب "منتهى الإرادات" لابن النجار فحذف منه مسائل وزاد عليه مسائل مع عنايته بالضوابط ناظرا حال إملائه في كتاب "شرح منتهى الإرادات" للشيخ البهوتي وفي كتاب "الإقناع" للحجاوي؛ فكان هذا المختصرُ جامعا لأهم مسائل هذه الكتب الثلاثة.

ومال البعض إلى أنه مختصر من دليل الطالب وزاد المستقنع مع زيادات.

وبالجملة فهو من أخصر مختصرات الحنابلة.

من مميزات هذا المتن:

- أن مؤلفه انتقى ألفاظا سهلة ليسهل للناس تعلمها.
- وأنه حذف كثيرا من المسائل التي يقل وقوعها.

---

١ - وقد استفدتها من النسخة المطبوعة بعناية الشيخ الشوَيعر وشرح الشيخ الشثري وغيرهما مما هو مذكور في مصادر الترجمة.

٢ - انظر الأعلام للزركلي (٧٠/٣) ومعجم المؤلفين (٧٣/٣) تاريخ نجد وحوادثها للقاضي (ص/٢٧).

– أنه قد اعتنى به عدد من فقهاء المذهب المتأخرين فبعد أن الشيخ الشيخ خوقير حرره محمد بن حمد بن راشد وعرضه على جماعه من فقهاء الحنابلة.

– أن مؤلفه كان على عقيدة أهل السنة والجماعة فخلا كتابه من الأخطاء العقدية.

طريقتي في الشرح:

–أشرح الكتاب بإذن الله شرحا ممزوجا ومتوسطا لا بالقصير المخل ولا بالطويل الممل بما يتناسب مع طبيعة هذه المرحلة للدارسين.

وقد وقفت على شرح الشيخ الشثري والشيخ القُعَيمِي لهذا المختصر فانقل منهما ومن شرحي المختصر والمطول لدليل الطالب ومن غيرهما من كتب الحنابلة وقد لا أعزو مكتفيا بهذا التبيه.

– أنبه على الراجح بأشهر أدلته في غالب المسائل.

–أطعم الشرح بذكر أشهر أدلة وتعليلات الحنابلة لبعض المسائل التي أرى أنها بحاجة إلى الاستدلال.

–أميز المتن بجعله بخط سميك ووضعه بين قوسين؛ ليسهل تمييزه.

والله المستعان وعليه البلاغ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.،

مقدمة المؤلف:

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ فَفَقَّهَهُ فِي الدِّينِ)؛ لما رواه الشيخان من حديث معاوية مرفوعا: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» **(وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ. أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِي الفِقْهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا المُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا المُنْتَهِي، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ المُبَجَّلِ، وَالحَبْرِ المُفَضَّلِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ – قَدَّسَ) أي طهر وبارك **(اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ –)** وإنما يكون القبر منيرا طيباً إذا كان صاحبه من الصالحين؛ لأنه حينئذ يكون القبر عليه روضة من رياض الجنة، ليس شيء من هذه العبارات مأثوراً بالسنة أو عن السلف الأول، لكنها موجودة في كلام العلماء الذين يُؤرخون فيعبرون عن منزلة المترجم له بذكر قولهم: قدس الله روحه، أو قُدس سرّه، لكن الأولى بالمسلم أن يدعو بالمأثور، ويتمسك بالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلقد أوتي عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم، ولن يدعو أحد بدعاء أفضل من دعائه صلى الله عليه وسلم.

(نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ النَّفْعَ بِهَا) وبشرحها **(عَامّاً لِلطَّالِبِينَ شَامِلاً لِلرَّاغِبِينَ فَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ المُعِينُ)** آمين.

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

بدأ الفقهاء بالطهارة؛ لأن آكد أركان الإسلام، بعد الشهادتين: الصلاة، والطهارة شرطها والشرط مقدم على المشروط، وقدم الفقهاء العبادات على المعاملات والحدود والجنايات اهتماما بالأمور الدينية.

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار حتى المعنوية، يقال: طهرت المرأة من الحيض، والرجل من الذنوب.

الطهارة (**هِيَ ارْتِفَاعُ**) أي زوال أثر (**الحَدَثِ**) أكبر كان أو أصغر، وهو: شيء معنوي غير محسوس يقوم بالبدن تمتنع معه الصلاة وقراءة القرآن والطواف، وغير ذلك من العبادات التي يشترط لها الطهارة، وما في معنى ارتفاع الحدث، كالحاصل بغسل الميت؛ لأنه تعبدي لا عن حدث وكذا غسل يدي القائم من نوم الليل (**وَزَوَالُ**) عين (**الخَبَثِ**) أي النجاسة الحسية كمن وقع على بدنه أو ثوبه أو بقعته بول أو غائط ونحو ذلك (**بِالمَاءِ**)؛ لأنه الأصل في الطهارة وإزالة الخبث (**أَوْ مَا يَنُوبُ عَنْهُ**) الضمير في قوله : "عنه" قد يعود إلى الماء فيكون المقصود: التراب في التيمم، والاستجمار في إزالة النجاسة، وقد يعود إلى ارتفاع الحدث وزوال الخبث فيكون المقصود: التيمم فإنه ينوب رفع الحدث، وينوب عن زوال الخبث كالتيمم عن النجاسة التي تكون على البدن على المذهب على أنه مبيح لا رافع.

(**وَ**) قسمة (**المِيَاهُ ثَلَاثَةٌ**) أقسام (**طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجِسٌ**).

(**فَالأَوَّلُ**) أي الطهور (**هُوَ المُطَهِّرُ**) أي طاهر في نفسه مطهر لغيره (**وَالبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ**) أي صفته وهي الطهورية سواء أكان هذا البقاء حقيقيا أي أن هذا الماء لم يتغير أحد أوصافه بأي مغير ولم يقيد بوصف دون آخر فهو على نفس الصفة التي خلقه الله عليه (**كَمَاءِ الأَمْطَارِ، وَالبِحَارِ**) فإن كانت متغيرة الطعم إلا أنه أصل خلقتها (**وَالأَنْهَارِ، وَالعُيُونِ، وَالآبَارِ**) وما نزل من السماء من مطر وثلج وبَرَد؛ لقوله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال: ١١] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد" متفق عليه، وقوله في البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

أو حكميا وهو الذي تغير ولكن بما لا يسلبه الطهورية وذلك مثل الماء المتغير بملح مائي فالملح المائي من نفس جنس الماء لا يخرج الماء عن طهوريته، أو المتغير بما لا يمازجه كالماء المتغير بقطع الكافور الصلبة أو بالدُّهْن، ويدخل فيه أيضا الماء المتغير بطول المكث ويسمى: الماء الأجن، أو الآسن، ويدخل فيه أيضا الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه كالطحلب وورق الشجر .

(**وَهُوَ**) أي الماء الطهور (**الَّذِي يَرْفَعُ الحَدَثَ**) الأكبر والأصغر (**وَيُزِيلُ الخَبَثَ**) الطارئ على محل طاهر قبل طرؤه؛ لأن نجس العين لا يطهر فلو أن كلبا غسلناه بالماء مرات عديدة فلا يطهر.

وكون الماء الطهور يرفع الحدث ويزيل الخبث هو الأصل، إلا أن هذا الماء قد يعرض له ما يفقده أو يقلل من عمله في أحد الاستعمالين ولذلك تكلم الماتن عن أنواع هذا الماء فقال: (**وَمِنْهُ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ؛ كَالمَغْصُوبِ**) وهو ما أُخذ من مالكه قسرا بدون إذنه أو رضاه (**وَ**) بمعناه (**المَنْهُوبِ**) أو ما أُشتري بمال مغصوب أو مسروق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم، في خطبته يوم النحر بمنى "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" رواه مسلم من حديث جابر (**وَالمَوْقُوفِ لِشُرْبٍ**) فقط دون التطهر منه كماء المبردات بالمساجد والطرقات (**وَلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ**) فمن توضأ أو اغتسل منه لم يرتفع حدثه على المذهب والأقوى صحة طهارته مع الإثم (**لَكِنْ يُزِيلُ الخَبَثَ**)؛ فإزالة الخبث أهون من رفع الحدث به؛ لأنها من باب التروك ولا يلزم فيها نية الإزالة فتزول النجاسة

الحسية سواء كانت إزالته بفعل فاعل كغسل المتنجس أو بنفسه كزوال تغير الماء الكثير وانقلاب الخمرة خلا.

(وَمِنْهُ) ماء **(مَكْرُوهٌ)** استعماله في طهارة وفي أكل وشرب، ونحو ذلك مع عدم الاحتياج إليه فإن لم يجد غيره تعين، وكذا يقال في كل مكروه، إذ لا يترك واجب لشبهة **(كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ)** أي بما لا تختلط أجزاؤه بالماء فلا يذوب فيه كتغيره بالعود الْقَمَارِيّ وهو منسوب إلى قِمار – بكسر القاف – موضع ببلاد الهند وقطع الكافور وهو طيب معروف يستخرج من شجر كبار من جبال بحر الهند والصين وغيرهما، أبيض شفاف قليل الذوبان في الماء، فإن كان مسحوقا ووقع في الماء سلبه الطهورية، لتغيره تغير ممازجة ومخالطة لتحلل أجزائه فيه والدهن والسمن والزيت والشمع.

والقسم **(الثاني)** من أقسام المياه **(طَاهِرٌ)** في نفسه غير مطهر لغيره **(لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الخَبَثَ؛ وَهُوَ المُتَغَيِّرُ)** أي ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه وأما التغير اليسير في أحد هذه الأوصاف، فالصحيح من المذهب: أنه يعفى عنه مطلقا **(بِمُمَازِجٍ)** طاهر فغير اسمه وغلب على أجزائه حتى صار صبغا أو حبرا أو خلا ونحو ذلك، أو ما كان التغير بطبخ الطاهر فيه كماء الباقلا المغلي ، أو المرق **(وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الطَّهَارَةِ)** وزوال الخبث **(كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ)** والعجن والتبرد ونحو ذلك من العادات.

والراجح ما اختاره ابن عقيل وتقي الدين من جواز إزالة الخبث بكل مائع طاهر مزيل كخل.

فإن زال تغيره بنفسه باستحالة المغير فيه، وكذا بالمكاثرة هي أن يصب فيه أو ينبع فيه ماء طهور عاد إلى طهوريته فيرفع الحدث، ويزيل الخبث.

والقسم **(الثَّالِثُ)** من أقسام المياه **(نَجِسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقاً)** فلا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث؛ لقوله تعالى: (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) [الأعراف:١٥٧] والنجس خبيث إلا للضرورة كلقمة غص بها وليس عنده طهور، ولا طاهر لقوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [البقرة:١٧٣]، أو لعطش معصوم من آدمي أو بهيمة سواء كانت تؤكل كالإبل والبقر أو لا كالحمر والبغال، أو لطفي حريق متلف لدفع ضرره، كما أنه يجوز بلّ التراب به وجعله طينا يطين به ما لا يصلى عليه **(وَهُوَ مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِ مَحِلِّ التَّطْهِيرِ)** تحرزا من الماء المتغير في محل تطهير النجاسة فهو طهور على الصحيح في المذهب، وذلك لأن الماء في محل التطهير هو الذي يرد على النجاسة لا أن النجاسة تقع فيه **(وَهُوَ قَلِيلٌ)** وهو مادون القلتين وإن لم يتغير

والراجح أن الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره أنه باق على إطلاقه ولا يحكم بنجاسته إلا إذا تغيرت أحد أوصافه.

بدليل ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه طهر قليل النجاسة بقليل الماء كما في حديث بول الأعرابي، وفيه دليل على أن الماء القليل الذي خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه طهور وإلا لما كان لصب الماء فائدة ولما طهر المسجد.

ولا يقال أن هذا في محل التطهير؛ لأن هذا التفريق لا يصح، والشرع لا يفرق بين المتماثلات، فنتيجة ورود الماء على النجاسة لتطهيرها هي بعينها نتيجة وقوع النجاسة في الماء، فكل منهما ماء قليل فيه نجاسة لم تغيره، فهو باق على إطلاقه.

@ ومن النجس ما كان كثيرا قلتين أو أكثر وتغير بالنجاسة الواقعة فيه أحد أوصافه الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الرائحة، قلَّ التغير، أو كثر، قال في الكافي: بغيرخلاف. وقال في الشرح: حكاه ابن المنذر إجماعاً.

(وَالكَثِيرُ مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ؛ وَمِسَاحَتُهُمَا مُرَبَّعاً ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولاً، وَذِرَاعٌ وَرُبْعٌ عَرْضاً، وَذِرَاعٌ وَرُبْعٌ عُمْقاً) بمعدل حجم مكعب طول ضلعه "٣ و٧٧" سم تقريبا.

بلغ ١

(بَابُ الآنِيَةِ)

الآنية هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره، سواء كانت من الحديد، أو الخشب، أو الجلود، أو غير ذلك.

وإنما يذكرون باب الآنية عقب المياة؛ لأن المياة جوهرا سيالا فيحتاج للأوعية لحفظه **(كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ)** أي اقتناءه **(وَاسْتِعْمَالُهُ)** أي التلبس بالانتفاع به فيما صنع له من نحو أكل وشرب، وما شابه ذلك ولو ثمينا، كالمتخذة من جوهر وياقوت وزمرد، ونحو ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جَفْنة( )، وتوضأ من تَوْر( ) من صفر[3]، ومن قربةً وإداوة([4] **(إلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَباً، أَوْ فِضَّةً)** فلا يباح إتخاذها ولا استعمالها على الذكر والأنثى؛ لحديث حذيفة مرفوعا «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وعن أم سلمة ترفعه «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليهما. وفي معنى الآنية فيما تقدم: الآلة، كالقلم حتى المِيل والمجمرة والمدخنة، والدواة والمشط، والسكين والكرسي، والسرير، والخفين والنعلين، ولا يختص التحريم بالذكر، بل حتى على أنثى؛ لعموم الأخبار، وعدم المخصص، وأما التحلي فأبيح لهن لحاجتهن إليه للزوج، وهذا ليس في معناه. **(أَوْ مُضَبَّباً بِأَحَدِهِمَا)** أي أن الإناء أصابه شَّق أو كسر ونحوه فيذاب في شَّقه شيء من الفضة أو الذهب أو يربط كسره بسلك من أحدهما.

(وَيُعْفَى عَنْ ضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ) وهذه الإباحة بشروط أربعة : الأول ما أشار إليه بقوله: ضبة احترز به عما لو وضع الفضة عليه لغيرها، فإنها تكون كالمطلي ونحوه، والثاني: ما أشار إليه بقوله: يسيرة عرفا –؛ لأنتفاء السرف والخيلاء فيها –، لا كبيرة، فإنها محرمة، والثالث: ما أشار إليه بقوله: من فضة لا من ذهب، فإنها محرمة مطلقاً، والرابع: ما أشار إليه بقوله: لحاجة دعت إليها أي لغير زينة كأن تجعل على شق أو صدع وإن قام غيرها كالحديد والنحاس مقامها.

---

٣) قصعة.

٤) قدح.

٥) إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

فإن كانت من ذهب أو كبيرة من فضة حرمت مطلقا، وكذا إن كانت يسيرة لغير حاجة. الراجح جواز استخدام ما تدعوا إليه الحاجة من الفضة – دون فرق بين قليل أو كثير – لإصلاح ما أصابه شَّق أو كسر من الآنية.

(وَأَوَانِي الكُفَّارِ) جميعهم، ولو لم تحل ذبيحتهم كالمجوس **(وَثِيَابُهُمْ)** وإن وليت عوراتهم كالسراويل، وكذا آنية وثياب من لابس النجاسة كثيرا كمدمن خمر **(طَاهِرَةٌ)** ابقاءا على الأصل **(إِذَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا)** فاليقين لا يزول بالشك.

(وَ) جلد الميتة نجس؛ لأنه من أجزائها ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ وعليه فـ **(يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ المَيّتَةِ المَدْبُوغِ فِي يَابِسٍ فَقَطْ)** كالأزر والشعير والتمر ونحو ذلك؛ لحديث مسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال: ألا أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به» ولأن الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة ولأن نجاسته لا تمنع الانتفاع به، كالاصطياد بالكلب، وكركوب البغل والحمار. وعلم مما تقدم أنه لا يباح استعماله قبل الدبغ مطلقا، ولا بعده في مائع.

والراجح أنه يطهر بالدباغ.

(وَمَا أُبِينَ) أي قطع كسنام وألية ونحوهما **(مِنْ)** حيوان **(حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ)** طهارة ونجاسة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لما سأل عن قوم يجزون أسنمة الإبل وأليات الغنم، فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وقال: العمل عليه عند أهل العلم. فما قطع من السمك طاهر، وكذا الجراد لحل ميتته قال عليه الصلاة والسلام «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالجراد والحوت»، وأجمعوا على طهارتهما، وما قطع من بهيمة الأَنعام ونحوها مع بقاءِ حياتها نجس إجماعًا، إلا نحو الطريدة، والمسك وفأرته.

<u>(بَابُ الاسْتِنْجَاءِ)</u>

(يُسْتَحَبُّ عِنْدَ) إرادة **(دُخُولِ الخَلَاءِ)** وهو المكان المعد لقضاء الحاجة **(قَوْلُ: ((بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ))** الخُبثُ بسكون الباء وضمّها: . فعلى رواية التَّسكين . الشَّرُّ، والخبائث: النفوس الشِّرِّيرة . وعلى رواية الضمِّ . جمع خبيث، والمراد به ذُكران الشَّياطين، والخبائث جمع خبيثة، والمراد إناث الشَّياطين، لما رواه الترمذي وغيره عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " سَتْرُ ما بين أعين الجن وعورات بني آدم: إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: بسم الله " والحديث فيه علل وصححه الشيخ الألباني بالشواهد . وروى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ وَالخَبَائِثِ » وللداخل أن يقتصر على أحدهما أو يجمعهما **(وَعِنْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ:((غُفْرَانَكَ)** أي أسألك غفرانك، مأخوذ من الغَفْر، وهو الستر؛ لحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك" وقال الخطابي: "وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان أحدهما أنه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، وكان صلى الله عليه وسلم لا يهجر ذكر الله إلاّ عند الحاجة فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيرا وعده على نفسه ذنبا فتداركه بالاستغفار. وقيل معناه التوبة من

تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم ففزع إلى الاستغفار منه "**(الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى،وَعَافَانِي))** وفيه حديث أنس وهو ضعيف **(وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ اليُسْرَى دُخُولاً،واليُمْنَى خُرُوجاً)** والقاعدة في هذه المسألة أن كل ما كان من باب التكريم والتزين فاليمين أحق بالتقديم فيه واليسرى فيما عداه والأدلة العامة شاهدة على طرد هذا الأصل.

قال اللبدي: " كذلك يسن لمريد قضاء الحاجة في الصحراء تقديم رجله اليسرى إلى المحلّ الذي يقضي حاجته فيه. وإذا قام منه قدّم اليمنى، وقال: "غفرانك الخ".

(عَكْسُ مَسْجِدٍ، وَنَّعْلٍ) فيسن عند دخول المسجد الدخول باليمنى والخروج باليسرى، وكذلك لُبس النعل، ودخول البيت ونحو ذلك مما هو غير مستقذر فإنه يسن فيه تقديم الرجل اليمنى.

(وَ) يستحب **(اعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى)** يعنى يستحب أن يعتمد على رجله اليسرى عند قضاء الحاجة، واستدل الأصحاب لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر أصحابه أن يعتمدوا على الرجل اليسرى، وأن ينصبوا اليمنى» وهذا الحديث ضعيف.

وعللوا ذلك بعلتين:

الأولى: أنه أسهل لخروج الخارج، وهذا يرجع فيه إلى الأطباء، فإن ثبت هذا طبا يكون من باب مراعاة الصحة.

الثانية: أن اعتماده على اليسرى دون اليمنى من باب إكرام اليمين، وهذه علة ظاهرة، لكن فيه نوع من المشقة إذا نصبت اليمنى، واعتمد على اليسرى، ولا سيما إذا كان قاضي الحاجة كثير اللحم، أو كبير السن، أو ضعيف الجسم فيتعب في اعتماده على اليسرى، ويتعب في نصب اليمنى.

ولهذا لو قال قائل: ما دامت المسألة ليست فيها سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كون الإنسان يبقى على طبيعته معتمدا على الرجلين كلتيهما هو الأولى والأيسر[٦] **(وَبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ)** حتى يتوارى عن رفقته ويستتر منهم إذا لم يكن أشجار ساترة، أو جبال ونحو ذلك ليستتر بها؛ لما رواه الترمذي وغيره عن المغيرة بن شعبة، قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته، فأبعد في المذهب" **(وَاسْتِتَارَةٍ)** بما يتحقق به عدم رؤية بدنه كله وأما ستر العورة فهذا واجب **(وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ)** أي لين هش حتى لا يرتد عليه البول **(وَمَسْحُ ذَكَرِهِ مِنْ أَصْلِهِ)** أي من حلقة دبره، فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوقه، ويمر بهما **(إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً بِيَدِهِ اليُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ)** لئلا يبقى من البول فيه شيء وما ذكره الحنابلة من هذه الهيئة من المسح وكذا النتر كله غير وارد، كما أنه يورث الشكوك والوساوس، فلذا فلا يشرع نحو هذه الأشياء ويكفى صب الماء على الذكر فينقطع خروج البول.

(وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا) ببول أو غائط **(فِي غَيْرِ البُنْيَانِ)** أي في فضاء بلا حائل.

والراجح التحريم مطلقا بلا فرق بين الفضاء والبنيان؛ لما رواه الشيخان عن أَبي أَيوبَ الأنصاري قال: قالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا أَتى أَحدُكمُ الْغائطَ فلا يَستقبلُ الْقِبلةَ، ولاَ يولّيها ظَهْرَهُ،

[٦] - انظر الشرح الممتع (١/ ١٠٦).

ولكن شرِّقوا أو غربّوا". [قال أبو أَيوب: فقدمنا الشامَ، فوجدنا مرَاحيضَ بُنيَت قِبَل الْقِبلة، فننحَرفُ ونستغفر الله تعالى].

(وَ) يحرم **(لُبْثٌ)** في الخلاء **(فَوْقَ حَاجَتِهِ)** أي زيادة عن قدر حاجته ويقال: إنه يدمي الكبد، ويأخذ منه الباسور، وعلله الشيخ العثيمين بعِلَّتين الأولى: أن في ذلك كشفاً للعورة بلا حاجة، والثَّانية: أن الحُشُوشَ والمراحيض مأوى الشَّياطين والنُّفوس الخبيثة فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث.

(وَ) يحرم **(بَوْلٌ)** أو تغوط **(فِي طَرِيقٍ)** مسلوك ، **(وَظِلٍّ نَافِعٍ)**؛ لحديث معاذ مرفوعا «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» رواه أبو داود وابن ماجه، ومثل الظل مُتَشَمَّس الناس زمن الشتاء ومتحدثهم ، **(وَ)** يحرم أن يبول أو يتغوط **(تَحْتَ شَجَرَةٍ مَقْصُودَةٍ)** لظل أو لثمر.

(وَالاسْتِنْجَاءُ هُوَ إِزَالَةُ) أولى من قول : هو زوال؛ لأنه لابد من فاعل فلا يزول بقايا الخارج وأثره بنفسه.

(مَا خَرَجَ مِنْ السَّبِيلَيْنِ) أي القبل والدبر الأصليين، فيجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح **(بِالمَاءِ)** الطهور ولو لم يُبَح، وأخرج الماء الطاهر والنجس فلا يجوز الاستنجاء بهما **(أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ،وَهُوَ الحَجَرُ، وَنَحْوُهُ)** كالخشب والخرق والورق، **(وَيُقَالُ لَهُ: الاسْتِجْمَارُ)** من الجمار، وهي الحجارة الصغار **(وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنَقِّيَةٍ)** فالإنقاء بالحجر ونحوه أن لا يبقى في المحل شيء يزيله الحجر، بحيث يخرج الآخر نقيا، والأثر نجس على الصحيح من المذهب، يعفى عنه في محله لمشقة الاحتراز منه، ولفعله ما أُمر به، فإذا عجز المكلف عن إزالة أثر النجاسة فإن الحرج مرفوع، فيكفيه ما فعل من الاستنجاء ولا يضره هذا الأثر، وإن كان هذا الأثر يزول بنحو الماء والملح والصابون **(فَأَكْثَرُ،وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ)** تعم كل مسحة المحل أي الدبر والصفحتين؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات» رواه أحمد. وهو يفسر حديث مسلم «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»؛ لأن المقصود تكرار المسح لا الممسوح به **(وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ. وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِطَاهِرٍ)** فلا يجوز بالنجس؛ لأن ابن مسعود «جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة، ليستجمر بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة. وقال: هذا رجس، يعني نجسا» رواه الترمذي ؛ ولأنه إزالة نجاسة، أشبه الغسل **(مُبَاحٍ)** فلا يكون محرما كمغصوب، أو مسروق، أو ذهب، أو فضة؛ لأن الاستجمار رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي **(يَابِسٍ)** فلا يجزئ الاستجمار بالشيء الرخو – أي الهش اللين كالروث –؛ لعدم حصول المقصود منه **(مُنَقٍّ)** أي مزيلا للخارج، فلا يجزئ الاستجمار بالأملس كالزجاج؛ لعدم حصول المقصود منه **(وَيَحْرُمُ)** الاستجمار **(بِرَوْثٍ)** مأكول اللحم، أو غير مأكول؛ لأنه علف دوب الجن إن كان طاهراً، وأما إن كان نجساً فلا يصلح أن يكون مطهِّراً **(وَعَظْمٍ)** إن كان العَظْمُ عظمَ مُذَكَّاة، فقد بَيَّنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن هذا العظم يكون طعاماً للجن؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: "لكم كلُّ عظم ذُكِرَ اسمُ الله عليه، يقع في أيديكم أوفَرَ ما يكونُ لحماً" ولا يجوز تنجيسه على الجِنِّ، وإن كان عظم ميتة فهو نجس فلا يكون مطهِّراً **(وَطَعَامٍ)** ولو كان فَضْلَةَ طعام ككِسْرَةِ الخُبز ولو لبهيمة كحشيش، ونحوه، يعني: طعام بني آدم، وطعام بهائمهم لا يصح الاستنجاء بهما وهما أولى بالحرمة من زاد الجن وزاد دوابهم المنهي عنه، كما أن فيه محذوراً آخر، وهو الكفر

بالنِّعمة؛ لأن الله تعالى خلقها للأكل؛ ولم يخلقها لأجل أن تُمتهن هذا الامتهان **(وَذِي حُرْمَةٍ)** ككتب فقه وحديث، لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها **(وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ)** كذنب البهيمة وما اتصل بها من نحو صوف؛ لأن له حرمة، فهو كالطعام. وبجلد سمك، أو حيوان مذكى. **(وَيُشْتَرَطُ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ العَادَةِ)** مثل أن ينتشر إلى الصفحتين، أو يمتد إلى الحشفة كثيرا؛ لأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء، وإنما رخص في الاستجمار لتكرر النجاسة على المحل المعتاد، فإذا جاوزته خرجت عن حد الرخصة، فوجب غسلها كسائر البدن. **(وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ)** بماء، أو نحو حجر **(لِكُلِّ خَارِجٍ)** من السبيلين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في المذي: "يغسل ذكره ويتوضأ" **(إِلَّا الرِّيحَ)** وقال أحمد: ليس في الريح استنجاء، لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(وَسُنَّ بَدَاءَةً بالاسْتِجْمَارُ ،ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله" صححه الترمذي. قال أحمد : "إن جمعهما فهو أحب إلي" وذلك لأن الحجر يزيل عين النجاسة فلا تصيبها يده، ثم يأتي بالماء فيطهر المحل، فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن. **(وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا)** بمفرده أي: الحجر أو الماء؛ لحديث أنس «كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء؛ فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء» متفق عليه. وحديث جابر مرفوعا «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزي عنه» **(وَالمَاءُ أَفْضَلُ)**؛ لما روى أبو داود من حديث أبى هريرة مرفوعا: " نزلت هذه الآية فى أهل قباء {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية "، ولأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل ويزيل الأثر.

بلغ ٢

(بَابُ فُرُوضِ الوُضُوءِ)

(فُرُوضُهُ) أي: الوضوء ولو مستحبا، وهي لا تسقط في عمد ولا سهو، والفروض جمع فرض. وهو ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه **(سِتَّةٌ)** أشياء:

الأول: **(غَسْلُ الوَجْهِ)**؛ لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: ٦] والوجه هو ما تحصل به المواجهة **(وَمِنْهُ)** أي من الوجه **(المَضْمَضَةُ)** وهي في اللغة، تحريك الماء في الفم، وفي الشرع إدارة الماء في الفم **(وَالاسْتِنْشَاقُ)** وهو إدخال الماء في الأنف، فالفم والأنف من الوجه؛ لدخولهما في حده. وكونهما في حكم الظاهر، بدليل غسلهما من النجاسة، وفطر الصائم بعود القيء بعد وصوله إليهما. وأنه لا يفطر بوصول شيء إليهما.

والصحيح أنهما واجبان؛ لثبوت الأمر بهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فائدة:

وردت أحاديث صحيحة في الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة يبدأ بالمضمضة ثم يستنشق من نفس الكف ، يفعل ذلك ثلاث مرات من كف واحد أو من ثلاثة أكف ، وأما أحاديث إفراد المضمضة عن الاستنشاق فلا تصح .

(وَحَدُّهُ) أي الوجه **(طُولاً مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ المُعْتَادِ)** – فلا عبرة بالأجلح، الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه – **(إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنْ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ،وَعَرْضاً مِنْ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ)** فيدخل فيه البياض الواقع بين العِذار وبين الأذن والعذار هو الشعر النابت المحاذي للأذنين ، وهو أول ما ينبت للأمرد غالبًا. وهذا البياض من الوجه؛ لأنه تحصل به المواجهة كالخد.

ولأنه من الوجه في حق المرأة وفي حق الرجل الأمرد، فكذلك من له لحية.

(وَ) الثاني **(غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ)** غسل **(المِرْفَقَيْنِ)** تثنية مرفق، وهو المِفْصل الذي بين العَضُد والذِّراع؛ لقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: ٦] وكلمة " إلى " تستعمل بمعنى " مع " كقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: ٢] وفعله أيضا صلى الله عليه وسلم يبينه. وقد روى الدارقطني عن جابر قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه».

(وَ) الثالث **(مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ)** ؛ لقوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: ٦] والباء فيه للإلصاق فكأنه قال: امسحوا رءوسكم وعنه يجزئ مسح بعض الرأس من غير تحديد والراجح أنه يجوز الاقتصار على بعض الرأس ويكون القول بالتعميم على سبيل الاستحباب لا الوجوب **(وَمِنْهُ)** أي: الرأس **(الأُذُنَانِ)** لما ورد عن بعض الصحابة مرفوعا: «الأذنان من الرأس» بطرق ضعيفة وقد اختلف العلماء في ثبوته والراجح أنه ثبت عن بعض الصحابة موقوفا، وله حكم الرفع، فيجب مسحهما. ويستحب أخذ ماء جديد لهما.

(وَ) الرابع **(غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ)** وهما العظمان الناتئان من جانبي القدم، وهما مجمع مفصل الساق والقدم؛ لقوله تعالى: «وأرجلكم إلى الكعبين» والكلام هنا في الكعبين، كالكلام السابق في المرفقين.

(وَ) الخامس **(التَّرْتِيبُ)** بين الأعضاء المذكورة كما قال الله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } [المائدة: ٦]؛ لأنه أدخل ممسوحا بين مغسولين، وقطع النظير عن نظيره، وهذا قرينة إرادة الترتيب.

وأما الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين فلا يجب حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك.

(وَ) السادس **(المُوَلَاةُ)** وهي تتابع غسل أو مسح الأعضاء بالماء بعضها إثر بعض، فلا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل، أو قدره من غيره، والزمن المعتدل هو الذي لا يتأخر فيه الجفاف كما يتأخر في زمن الشتاء والرطوبة، ولا الذي يسرع فيه الجفاف كما في يحدث في زمن الحر والريح.

والدليل على فرضيتها حديث خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم «رأى رجلا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء» رواه أحمد وأبو داود، ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط. ولأن الوضوء عبادة يفسدها الحدث. فاشترطت لها الموالاة كالصلاة. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ إلا متواليا. ويسقط الترتيب والموالاة مع غسل عن حدث أكبر، لاندراج الوضوء فيه.

(وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي الوُضُوءِ، وَفِي كُلِّ عِبَادَةٍ) فيشترط لوضوء وغسل ولو مستحبين نية رفع الحدث امتثالا؛ لخبر «إنما الأعمال بالنيات» أي لا عمل جائز ولا فاضل إلا بها.

(وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي أَوَّلِهِ)، ومحلها اللسان بأن يقول: بسم الله، وتكون في أوله بعد النية؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. **(وَتَسْقُطُ سَهْواً وَجَهْلاً)**؛ لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان».

الراجح أن التسمية مستحبة في الوضوء ولا يأثم تاركها عمدا ولا سهوا.

(وَمِنْ سُنَنِهِ: السِّوَاكُ)؛ لما رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعا: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وفي رواية أحمد وغيره «مع الوضوء» ،**(وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلَاثاً)**؛ لفعله صلى الله عليه وسلم كما ذكره عثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد في وصفهم وضوءه صلى الله عليه وسلم وتنظيفا لهما احتياطا، ولنقلهما الماء إلى الأعضاء **(وَيَجِبُ)** غسلهما لقائم **(مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ)** تعبدا؛ لحديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده» ثلاث فلا يجزئ مرة ولا مرتين بنية شرطت لحديث «إنما الأعمال بالنيات» .

(وَالبَدَاءَةُ) قبل غسل الوجه **(بِمَضْمَضَةٍ، ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ بَعْدَ غَسْلِ الكَفَّيْنِ)** بيمينه؛ لحديث علي «أنه دعا بوضوء، فتمضمض، واستنشق، ونثره بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثا. ثم قال: هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم» رواه أحمد والنسائي مختصرا.

(وَالغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ، وَالثَّالِثَةُ) وهذا أكمل الحالات وغالب حاله صلى الله عليه وسلم، والمرة الواحدة تجزئ وترفع الحدث وهي الواجبة والثانية والثالثة سنة؛ لحديث علي " أنه صلى الله عليه وسلم «توضأ ثلاثا ثلاثا» وليس ذلك بواجب؛ لحديث ابن عباس «توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة» رواه الجماعة إلا مسلما. وعن عبد الله بن زيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم «توضأ مرتين مرتين» رواه أحمد والبخاري. قال المجد وغيره: ولو غسل بعض أعضاء وضوئه أكثر من بعض لم يكره، وكره فوق الثلاث؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه، ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا الوضوء. فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

(وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ) بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشبكة لحديث أنس مرفوعا «كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء، فجعله تحت حنكه، وخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي» رواه أبو داود،**(وَ)** تخليل **(الأَصَابِعِ)** والتخليل معناه إدخال شيء في شيء وهو عام يشمل أصابع اليدين والرجلين، وهو في الرجلين آكد. وتخليل أصابع اليد بأن يشبكهما بعضهما في البعض، وأما أصابع الرجلين فيدلكهم بِخِنْصَر اليد اليسرى؛ لأنها المعدة لإزالة الوسخ والدرن، فيبدأ بخنصر يمنى إلى إبهامها، ويسرى يبدأ من إبهامها إلى خنصرها، ليحصل التيامن في التخليل. **(وَالتَّيَامُنُ)** أي يبدأ باليمين من اليدين والرجلين دون الخدين والأذنين والفودين وهما جانبا الرأس؛ لاستواء اليمين مع اليسرى في المنفعه فيهما فروى الشيخان عن عائشة قالت: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله). وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن لا إعادة على من

بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء".**(وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ فَرَاغٍ مِنْهُ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ)** كما في حديث عمر مرفوعا «ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ، أو يسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم وزاد الترمذي زيادة ضعيفة: " اللهم اجعلني من عبادك التوابين. واجعلني من المتطهرين " وأما رفع بصره إلى السماء: بعد فراغه؛ فلما زاده أحمد، وأبو داود في روايتهما: "ثم رفع نظره إلى السماء" وهي زيادة منكرة.

نواقض الوضوء

(وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ):

(الخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ) واحدهما سبيل، وهو الطريق، والمراد هنا، القبل والدبر؛ لأنهما طريق البول والغائط. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة وخروج المذي، وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء، ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربيعة.

(وَالخَارِجُ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلاً أَوْ غَائِطاً أَوْ كَثِيراً نَجِساً غَيْرَهُمَا) مقصوده أن خروج النجاسة من بقية البدن أي من غير المخرج المعتاد، كالدم، أو الصديد من جرح ، أو كالبول من غير المخرج المعتاد فإن كان بولا أو غائطا نقض مطلقا قليلهما وكثيرهما، سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها وإن كان غيرهما كالدم والقيء والدود ، والصديد نقض إن كان كثيرا فحش لا قليلا. والراجح أن الوضوء لا ينتقض بخروج شيء من النجاسات من غير السبيلين مطلقا قليلا كان أو كثيرا ، وأن الوضوء من ذلك مستحب غير واجب.

(وَزَوَالُ العَقْلِ) بالكلية، بجنون ونحوه أو تغطيته لمدة معينة بإغماء أو سكر، أو دواء أو نوم قال ابن المنذر. أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه؛ ولأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم، بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه، ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه. ،**(إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ)** عرفا يسمع فيه كلام جليسه ولا يفهم معناه **(مِنْ قَاعِدٍ)** غير محتبئٍ، ولا متكئٍ **(أَوْ قَائِمٍ)** أما اليسير من غير جالس، أو قائم، كراكع وساجد ومضطجع ومحتبئ ومتكئ ومستند وماش ينقض.

وقد اختلف العلماء في النوم هل هو ناقض أم لا على ثمانية أقوال، والخلاف فيها مشهور والنقاش فيها يطول، وأقوى الأقوال وأحوطها أن النوم ناقض مطلقا لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "ولكن من غائط وبول ونوم". وقوله: "العين وِكَاءُ السَّه، فمن نام فليتوضأ".

فائدة: النوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك على أي هيئة كان النوم، أما النوم اليسير فإنه لا ينقض الوضوء.

قال الخطابي في "غريب الحديث": "حقيقة النوم هو الغَشْيَةُ الثَّقِيلَةُ التي تَهْجِم عَلَى القلب فتَقْطَعه عن معرفة الأمور الظاهرة والناعِسُ هُوَ الَّذِي رَهِقه ثِقلٌ قطعه عن معرفة الأحوال الباطنة".

وقال ابن حجر في "الفتح" (١/ ٣١٣): "ظاهر كلامه أن النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما وأن من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت وفي العين والمحكم النعاس النوم وقيل مقاربته"

وعلى ذلك يحمل الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك»، وقد أعله البعض بالوقف، وله حكم الرفع، وما رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وصف صلاته بالليل مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قوله: "فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني".

(وَغَسْلُ مَيِّتٍ) مسلما كان أو كافرا، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، أما لو يمم الميت لتعذر الغسل لم ينقض. والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره ولو مرة لا من يصب الماء. الراجح هو استحباب الوضوء من غسل الميت إلا أن يمس عورته بشهوة بلا حائل فيجب عليه الوضوء.

(وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ) ولو نيئا عالما بالحديث أو لا؛ لحديث البراء بن عازب «أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا» رواه أحمد.

(وَالرِّدَّةُ عَنْ الإِسْلَامِ) ووجه المذهب: قوله سبحانه وتعالى { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } [الزمر: ٦٥] وقوله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} [المائدة: ٥]، والطهارة عمل وحكمها باق فوجب أن يحبط بالردة. وقوله صلى الله عليه وسلم: " الطهور شطر الإيمان ". والردة تبطل الإيمان. فوجب أن تبطل ما هو شطره.

(وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً مِنْ جَنَابَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا) فمن فعل ما يوجب غسلا كالوطء مثلا فإن هذا الحدث يوجب عليه الطهارة الكبرى والصغرى أيضا غير الموت فلا يجب على الغاسل أن يوضئ الميت أولا.

(وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ) بشهوة أو بلا شهوة متعمدا أو غير متعمد **(قُبُلاً كَانَ، أَوْ دُبُراً)** منه، أو من غيره ولو من ميت **(بِيَدِهِ)**. فلا ينتقض الوضوء بمس الفرج بالظفر ولا بالذراع، ولابد أن يكون الفرج متصلا فلا نقض بمس فرج الآدمي البائن، ولا محله ؛ لذهاب الحرمة بقطعه وكذا لا ينقض مس الخصيتين؛ لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه. ولابد وأن يكون المس بلا حائل؛ لأنه لو مس مع الحائل كان ماسا للحائل.

(وَمَسُّ) كان الأولى أن يقول ولمس فاللمس يكون بجميع البدن بخلاف المس فهو باليد خاصة **(امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ)** أي بلذة. فمتى حصل التلذذ باللمس كان لشهوة؛ لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} [المائدة: ٦]، قال ابن مسعود: القبلة من اللمس وفيها الوضوء رواه أبو داود.

وخص الآية بما إذا كان لشهوة جمعا بين الآية والأخبار فالآية ظاهرها أن اللمس ينقض الوضوء مطلقًا. وحديث عائشة قالت: «فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان» رواه مسلم، ونصبهما دليل على أنه يصلي. «وعنها كنت أنام بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته. فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي» متفق عليه. ظاهره أنه لا ينقض مطلقًا. والظاهر أنه بلا حائل ؛ لأن الأصل عدمه ولأن اللمس ليس بحدث. وإنما هو داع إليه فاعتبرت الحالة التي تدعو فيها إليه. وهي حال الشهوة للجمع بين الأدلة.

ولا ينقض لمس امرأةٍ امرأةً ولو بشهوة، وكذا لمس رجلٍ رجلًا ولو أمرد، ولا ينقض لمس مَنْ لها، أو له دون سبع سنوات؛ لأنه ليس محلا للشهوة، ولو لشهوة.

(وَلَا يُنْتَقَضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ بَدَنَهُ وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةً)؛ لتعلق الحكم بالماس دون الممسوس والملموس، ولعدم تناول النص لهما.

بلغ ٣

(بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ)

وهي التي تلبس في الرجل، مأخوذ من خف البعير، وهو شرعا: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه كالجرموقين، والجوربين، وعمامة، وخمار. وهو رخصة.

قال في "المغني" : " المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم. حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز. وعن الحسن قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسح على الخفين»

والمسح على الخفين رخصة **(يَجُوزُ)** المسح **(يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِمُقِيمٍ)** ولعاصي بسفره وهو الذي أنشأ سفرا لقصد محرم كارتكاب فاحشة، أو إبرام عقدٍ ربوي، أو لقطع طريق ونحو ذلك، **(وَلِمُسَافِرٍ)** سفر قصر لم يعص الله به **(ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ)** بلياليهن **(مِنْ)** حين **(حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ)** لا من بداية المسح بعد الحدث، ولا من بداية اللبس والراجح أنه قد دلت الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالمسح ، وفي بعضها رخص في المسح ، وأيضا جعل المسح ، فالراجح أن الحكم متعلق بالمسح لا بالحدث.

وعليه فمن لبس الخف بعد أن توضأ للفجر، وجَمَعَ جَمْع تقديم بين الظهر والعصر ثم أحدث بعد الظهر ولم يمسح إلا بعد دخول العشاء لجمعه المغرب والعشاء جمع تأخير فتبدأ مدة المسح من بعد الظهر على المذهب والراجح أنها تبدأ من بعد العشاء.

(وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: لُبْسُهُمَا) أي زوجي الخف **(بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ)** أما من غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف: لم يجز له المسح ؛ لأنه لم تتم وتكمل طهارته **(بِالمَاءِ)** لا بالتيمم؛ لأن التيمم مبيح ورافع حكمي للحدث **(وَسَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الفَرْضِ)**؛ لأن عدم سترهما لمحل الفرض ، يؤدي إلى الجمع بين الغسل للجزء المكشوف والمسح للجزء المستور ولا يمكن الجمع بين الغسل والمسح ولو كان الستر لمحل الفرض بربطهما بأن تنضم خرقه بالربط **(وَإِمْكَانُ المَشْيِ بِهِمَا عُرْفاً)**، ولو كان غير معتاد لبسه كالخف المصنوع من الخشب والزجاج الذي لا يصف البشرة والحديد ونحوها حيث أمكن متابعة المشي فيه ؛ لأنه يمكن متابعة المشي فيه ساترا لمحل الفرض. أشبه الجلد. وقد يحتاج إلى بعضها في بعض البلاد. ولا يضر عدم الحاجة في غيره. أما إن تعذر المشي فيه لضيقه، أو ثقل حديده، أو تكسيره كرقيق الزجاج ونحو ذلك، لم يجز المسح. **(وَثُبُوتُهُمَا بِأَنْفُسِهِمَا)** المقصود أنه لابد للخف أن يثبت بنفسه فلو ثبت بغيره كبعض أنواع الجوارب التي لا يثبت إلا بالنعلين ، أو الزربول الطويل المشقوق الذي لا يثبت إلا بالسيور ، أو كالخف الواسع الذي يحتاج لسيور ونحوها لشده على الرجل فلا يجوز المسح علي ما لا يثبت بنفسه .

ولابد أن نفرق بين أمرين الأول حكم المسح عليه في حال عدم ثبوته في الرجل ، والثانية جواز المسح عليه بعد أن ثبت في الرجل بغيره كالسيور .

أما الأول فالصحيح في المذهب أن المسح رخصة فإن كان يسهل نزع الخف لكونه غير ثابت في الرجل فهنا لا يمسح عليه؛ لعدم المشقة. وأما إن كان ثابتا في الرجل بغيره فالصحيح جواز المسح عليه .

(وَإِبَاحَتُهُمَا) فلا يكون محرما لحق الله كلبس الرجل لخف من حرير. ولا لحق الآدمي كالخف المغصوب والمسروق، وكلاهما لا يجوز المسح عليه ولو لعذر.**(وَطَهَارَةُ عَيْنِهِمَا)** فلا يصح المسح على نجس العين ولو لضرورة فلا يصح المسح على جلد الكلب والخنزير والميتة في بلاد الثلوج إذا خشي سقوط أصابعه بخلعه ونحو ذلك، بل يتيمم للرجلين.

(وَعَدَمُ وَصْفِهِمَا) أي رؤية **(البَشَرَةَ)** منهما لصفائهما كالزجاج الرقيق ونحوه، ولرقتهما كالجوارب الغير سميكة التي يمكن رؤية البشرة من خلالها . وقد منع من المسح على الخف الغير سميك الشيخ ابن باز ، وجوزه الشيخ العثيمين – رحمهما الله تعالى –. والراجح التوسط بين القولين فالمسح على الخف، وما كان في معناه رخصة وشرع تيسيرا على العباد، وأرى أن الجورب الرقيق إن كان من الرقة بحيث أنه لا يقي البرد فلا يكون هناك مشقة في نزعه بل وجوده كعدمه فلا يمسح عليه لعدم تحقق العلة فيه ، وأما إن كان مع خفته يمنع البرد فيمسح عليه .

(وَمِثْلُهُمَا) في الأحكام السابقة **(الجَوْرَبَانِ)** والجورب : غشاء من صوف يتخذ للدفء، قاله الزركشي. ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف، من غير الجلد .

<u>متى ينتهي المسح على الخفين:</u>

(وَإِذَا انْقَضَتْ المُدَّةُ) أي مدة المسح فلا يمسح عليهما حتى يتوضأ ثم يستأنف للمسح توقيتا آخر؛ لأن طهارته مؤقتة فبطلت بانتهاء وقتها .

(أَوْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنْ المَمْسُوحِ) من خرق بالخف ، أو خروج القدم أو بعضه إلى ساق الخف ؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" يعني في حال غسلهما بالماء في وضوء **(أَوْ حَصَلَ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ)** كالتقاء الختانين وإن لم ينزل، والردة، والإسلام ؛ لأن كل ما يوجب الغسل يوجب الوضوء –، ولم يجز المسح على الخفين، فمن أصابته جنابة انتقض وضوءه وانقضت مدة المسح؛ لأن المسح إنما يكون في الطهارة الصغرى دون الكبرى لاستلزامها تعميم الجسد بالماء ونزع الخف؛ لحديث صفوان بن عسال قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة" رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.– **(نَزَعَهُمَا)** ولا يمسح عليهما مرة أخرى حتى يتوضأ ويستأنف مدة جديدة.

(وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ العِمَامَةِ) وهي العمامة المحنكة التي يصعب نزعها؛ «لقول عمرو بن أمية رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه» رواه البخاري، وعن المغيرة بن شعبة «توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة» . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وروى الخلال عن عمر: أنه قال: " من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ".

(وَ) صفة المسح أن يمسح **(ظَاهِرَ قَدَمِ خُفٍّ)** أي أعلى الخف **(مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ)** فصفة المسح المسنون:أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه، ثم يمرهما إلى ساقيه مرة واحدة، ويسن تقديم اليمنى. روي عن عمر أنه " مسح حتى رئي أثر أصابعه على خفيه خطوطا " ولا يسن استيعابه يكره غسل الخف لعدوله عن المأمور به، ولأنه مظنة إفساده. ويكره أيضا تكرار مسح الخف؛ لأنه في معنى غسله. **(دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ)** أي مؤخر الخف إن اقتصر عليهما دون ظاهر الخف؛ لقول علي " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه» . رواه أحمد وأبو داود ولا يسن مسحهما مع أعلاه.

المسح على الجبيرة

(وَيَمْسَحُ صَاحِبُ الجَبِيرَةِ) سميت جبيرة تفاؤلا ويحل محلها الآن الجبس واشترط الماتن للمسح عليها شرطين: الأول: **(إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ)**، فإذا وضعها على غير طهارة كاملة بماء نزعها. ويكفي من خاف تلفا أو ضررا من نزع جبيرة لم يتقدمها طهارة بماء تيمم عند غسل ما تحتها والشرط الثاني **(وَلَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا)** وهو موضع الكسر، أو الجرح وما أحاط به مما لا يمكن الشد إلا به.

فإن تحقق الشرطان غسل العضو الصحيح ومسح على جميع الجبيرة بالماء. وإن لم يضع الجبيرة على طهارة وخاف الضرر بنزعها وجب مع الغسل للصحيح أن يتيمم عن طهارة ما تحتها. وأما إن تجاوزت الجبيرة محل الحاجة وجب نزع الزائد كما لو شدها على ما لا كسر ولا جرح فيه إن لم يخف تلفا أو ضررا، فإن خاف ذلك تيمم عن الزائد على محل الحاجة؛ لأنه موضع يخاف باستعمال الماء فيه، فجاز التيمم له، كالجرح فيغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة وعلى كل ما حاذى محل الحاجة ويتيمم للمتجاوز .

الراجح أنه لا يشترط تقدم الطهارة؛ لأن الجبيرة إنما تلبس للضرورة، وتأتي فجأة ، وعلى ذلك فإن تكليف المكلف الطهارة قبلها فيه حرج ومشقة ، وابن عمر لم يشترط تقدم طهارة .

وأما إن جاوزت قدر الحاجة فإنه لا يمسح علي الزائد ، ويجب نزع الزائد إن لم يترتب عليه ضرر ، فإن لم ينزعه مسح على ما كان على قدر الحاجة من الجبيرة وتيمم عن الزائد ، فإن كان ثم ضرر بنزع ما جاوز قدر الحاجة فالراجح أنه يمسح على الجميع بلا تيمم؛لأنه لما كان يتضرر بنزع الزائد صار الجميع بمنزلة الجبيرة.

(بَابُ الغُسْلِ)

(وَمُوجِبَاتُهُ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ):

(خُرُوجُ المَنِيِّ) من مخرجه أي من الفرج المعتاد، فمن انكسر صلبه فخرج منه، لم يجب عليه الغسل ويشترط لإيجاب الغسل من المخرج المعتاد للمني أن يكون **(دَفْقاً)** أي سائلا في قوة **(بِلَذَّةٍ)** أي شهوة ما لم يكن نائما ونحوه كمجنون ومغمى عليه وسكران، فإنه لا لذة لهم يقينا لفقد إدراكهم وجعلت اللذة حاصلة في حقهم حكما.

(وَ) التقاء الختانين وهو **(تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ)** وهي أعلى الذكر سواء أنزل فيهما، أو لم ينزل بلا حائل **(فِي فَرْجٍ قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُراً)**، حيا أو ميتا طائعا أو مكرها، نائما أو يقظانا.

(وَإِسْلَامُ كَافِرٍ) سواءٌ كان ذكراً، أو أنثى، أو خنثى؛ لحديث «قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ولو كان مميزاً وأسلم؛ لأن الإسلام موجب، فاستوى فيه الكبير والصغير كالحدث الأصغر.

(وَمَوْتٌ) تعبدا لا عن حدث، ولا عن نجس، ويستثنى من ذلك الشهيد .

(وَحَيْضٌ ،وَنِفَاسٌ) قال في المغني: "لا خلاف في وجوب الغسل بهما" فلا يجب الغسل بولادة عرت عن الدم، ولا يحرم بها وطء. ولا يفسد صوم، ولا بإلقاء علقة، أو مضغة؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه.

(وَمَنْ لَزِمَهُ الغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ) آية فصاعدا؛ لحديث علي «كان صلى الله عليه وسلم لا يحجبه – وربما قال لا يحجزه – عن القرآن شيء، ليس الجنابة» رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه.

(وَالغُسْلُ المُجْزِئُ هُوَ تَعْمِيمُ) جميع **(البَدَنِ بِالمَاءِ)** ومنه أيضا داخل فمه وداخل أنفه لأنهما في حكم الظاهر ، ويكره غسل داخل العينين، ولو أمن الضرر **(بَعْدَ النِّيَّـةِ)** برفع الحدث أو نوى بغُسله أمرا لا يباح إلا بوضوءِ وغسل كمس مصحف وطواف.

(وَيَكْفِـي الظَّـنُّ فِـي الإِسْـبَاغِ) أي فـي تعميم البـدن؛ لأن الوصـول إلـى اليقين قد يتعذر ويجر إلـى الوسوسة والإسراف في الماء.

(وَوَاجِبُهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ) أي قول بسم الله وتسقط سهوا لا عمدا كجميع الواجبات والراجح أنها مستحبة.

(وَالغُسْلُ الكَامِلُ أَنْ يَنْوِيَ،ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَتَوَضَّأَ بَعْدَ إِزَالَـةِ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَذًى) سواء أكان نجسا كأثر الحيض والنفاس من جسدها وفرجها ويديها ، أو مستقذرا طاهرا، كالمني **(وَيُفْرِغَ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً)** يروي بكل مرة أصول الشعر ، ويستحب تخليل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء ، **(وَكَذَا عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ)**.

(وَيُسَنُّ: تَيَامُنٌ)، في غسل سائر بدنه، وهو أن يبتدئ بميامنه، فيفرغ أولاً على شقه الأيمن، ثم الأيسر **(وَمُوَالَاةٌ)** وهو تتابع الغسل قبل جفاف ما تقدم غسله **(وَإِمْرَارُ اليَدِ عَلَى الجَسَدِ بِالدَّلْكِ)** ويتعاهد معاطف بدنه وسرته وتحت إبطيه، وما ينبو عنه الماء ، **(وَتَعَاهُدُ الشَّعْرِ)** ظاهرِهِ وباطنِهِ فتعميم الجسد فرض ولا يجزئ الغسل إلا به حتى أنه يغسل ما تحت الشعر الكثيف وهو الذي لا ترى البشرة من ورائه، **(وَإِعَادَةُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ)** غير محل ما اغتسل فيه ، **(وَ)** يسن **(الاغْتِسَالُ بِصَاعٍ)** ومقداره أربعة أمداد من الماء الطهور المباح **(كَمَا يُسَنُّ الوُضُوءُ بِمُدٍّ)** وهو ملء اليدين المتوسطتين من غير قبض ولا بسط وقد حرر الشيخ عطية محمد سالم في تتمة أضواء البيان وزع الصاع النبوي مكتل يسع ثلاثة كيلوجرامات ومائة جرام من الماء، وعلي ذلك يكون المد يساوي ٠,٧٧٥ جراما من الماء.

بلغ ٤

(بَابُ التَّيَمُّمِ)

وقال في "المغني":"وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: ٦] . وأما السنة، فحديث عمار

وغيره، وأما الإجماع، فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة".

(هُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ المَاءِ) أي وضوء أو غُسل أو غَسل نجاسة ببدن

(وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا تَيَمَّمَ لَهُ) كصلاة ، وطواف ، ومس مصحف من حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة على بدنه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، فلم يكن بد من التعيين، تقوية لضعفه، وصفة التعيين أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلا، من الجنابة إن كان جنبا، أو من الحدث إن كان محدثا، أو منهما إن كان جنبا محدثا، وما أشبه ذلك والراجح أنه لا يتيمم عن النجاسة مطلقا سواء أكانت على البدن أو الثوب خففها؛ لأنه ليس ثمَّ دليل على ذلك كما أن مقصود الغسل إزالة النجاسة وذلك بإستعمال الماء أو ما يزيلها في محل التنجيس دون غيره ، وذلك لا يحصل بالتيمم .

(ثُمَّ يُسَمِّيَ) أي يقول: "بسم الله" **(وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ)**؛ ليصل التراب إلى ما بينها **(بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ)** ليصل التراب إلى محله من اليد ولا يكفي تحريكه بخلاف الماء لقوة سريانه ، فإن علق بيديه تراب كثير نفخه إن شاء؛ وإن كان خفيفا كره نفخه لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب، **(وَيَمْسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ،وَ)** يمسح ظاهر وباطن **(كَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ هَذِهِ السُّنَّةُ)** إن كان التيمم بضربة واحدة ، حتى يكون التراب طهورا غير مستعمل ولم يرد دليل يدل على هذه الصفة كما أنه لا يشترط في التراب أن يكون طهورا واستعماله لا يخرجه عن كونه طهورا .

وظواهر الأحاديث تدل على أنه يمسح بيديه عامة بباطن الأصابع وراحتيه: وجهه ، ويمسح كفيه كذلك .

(وَالأَحْوَطُ ضَرْبَتَانِ) فيمسح بالأولى وجهه، وبالأخرى يديه إلى كوعيه. وإن مسح بيد واحدة وجهه، وبالأخرى يديه، جاز؛ لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض، فكيف ما حصل جاز. والراجح الاقتصار على ضربة واحدة بلا زيادة عليها.

(وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ) للصلاة التي يريد أن يتيمم لها؛ لحديث أبي أمامة مرفوعاً: "جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره" رواه أحمد. وذلك لأن التيمم مبيح لا رافع، وإنما جاز الوضوء قبل الوقت لكونه رافعاً للحدث، بخلاف التيمم فإنه بدل فلا ينتقل إليه إلا عند وجود سببه، وفقد المُبَدَل عنه، فالتيمم طهارة ضرورة، فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة ؛ ولأنه قبل الوقت مستغنى عنه. فأشبه التيمم بلا عذر. والراجح أن التيمم رافع مؤقت وأنه يجوز التيمم قبل دخول الوقت.

(وَلَا يُشْرَعُ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ وُجُودِ المَاءِ) بحبس الماء عنه، أو بحبسه عن الماء، أو بقطع عدوٍّ الماء، أو يكون العدوّ في طريقه، أو لعجز عن تناوله من بئر ونحوه، ولو بفم؛ لفقد آلة كمقطوع يدين، وصحيح عدم ما يستقي به من نحو بئر كحبل ودلو، أو يداه نجستان والماء قليل؛ لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً} الآية، وقوله صلي الله عليه وسلم: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير" صححه الترمذي.

(أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ) لخوفه باستعماله الضرر ببدنه من جرح فيه، وذلك بعد غسل الصحيح، أو من برد شديد ولم يجد ما يسخن به الماء، ولم يتمكن من استعماله على وجه لا ضرر فيه، أو خوفه باستعماله فوت رفقة، أو عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين بخلاف نحو حربي وخنزير وكلب عقور، أو أسود بهيم .

(وَفُرُوضُهُ مَسْحُ) جميع **(وَجْهِهِ)** واستيعاب ما يأتي عليه الماء منه ومنه اللحية؛ لقوله تعالى: { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ } [المائدة: ٦]، لا يسقط منه إلا المضمضة والاستنشاق، وسوى ما تحت شعر، ولو كان الشعر خفيفا وسوى داخل فم وأنف، ويكره إدخال التراب فمه وأنفه لتقذيره.

(وَ) مسح **(يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ)**؛ لقوله تعالى: { وَأَيْدِيكُمْ } [المائدة: ٦] واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع، ولم يدخل فيه الذراع بدليل قطع يد السارق ولحديث عمار قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء ؛ فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه.

(وَتَرْتِيبٌ) فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ أي الوضوء دون الغسل ونجاسة بدن؛ لأن التيمم مبني على طهارة الماء، وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه، قال اللبدي: "فيلزمه إذا تيمم عن حدث أصغر الترتيب، بأن يمسح وجهه أولاً ثم يديه. فإن نكّس لا يصح تيممه، بخلاف ما إذا تيمم عن حدث أكبر، أو عن نجاسة على البدن، فإنه لا يلزمه ترتيب، بل يصح مسح يديه قبل وجهه".

(وَمُوَالَاةٌ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ) وهي في التيمم ألا يؤخر مسح عضو عما قبله زمنا بقدره في الوضوء؛ بحيث لو قُدر مغسولا لجف في زمن معتدل.

والمذهب على أن الموالاة مستحبة في الاغتسال وكذا في التيمم الذي هو بدله والراجح وجوب الموالاة في الطهارتين، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل عنه في حديث صحيح أنه فرق غسله وهذا بيان مجمل القرآن .

ومما يدل أيضا على وجوب الموالاة أن الغسل المجزئ هو تعميم البدن بنية رفع الحدث ، والبدن جميعه يقوم مقام العضو الواحد فكيف يصح تفريق غسله.

(وَتَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ) من حدث – أكبر أو أصغر – أو نجاسة على البدن فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر وإن نواهما أجزأ . والراجح أنه لا يتيمم عن النجاسة مطلقا ، وعليه فلابد من تعيين النية لما يتيمم له كصلاة وطواف ومس مصحف من حدث أكبر أو أصغر رفعا مؤقتا بالتيمم .

(وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْواً وَجَهْلاً) لا عمدا والراجح أنها مستحبة.

(وَمُبْطِلَاتُهُ خَمْسَةٌ: وَهِيَ مَا أَبْطَلَ الوُضُوءَ) التيمم بدل عن الطهارة، فلا ينتقض إلا بمبطلات ما هو بدله فإن كانت صغرى فكل ما ينقض الوضوء ينقضه وإن كان عن حيض مثلا أو نفاس فلا يبطله إلا تكرار الحيض أو النفاس لا الجنابة.

(وَوُجُودُ المَاءِ) المقدور على استعماله بلا ضرر **(وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير له" رواه أحمد، والترمذي، وصححه.

ولو اندفق أو كان قليلا فيستعمله ثم يتيمم للباقي. هذا إذا كان تيممه لعدم الماء. وأما إن كان تيممه لمرض ونحوه لم يبطل بوجوده ، وإنما يبطل تيممه بزوال العذر المبيح للتيمم.

(لَا بَعْدَهَا) فإذا وجد الماء بعد الصلاة فلا تبطل الصلاة بل يبطل التيمم ولا يلزمه أن يعيد الصلاة.

(وَخُرُوجُ الوَقْتِ) لأن التيمم مبيح لا رافع، ولأنه طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة وأولى والراجح أن التيمم رافع مؤقت للحدث ، فالراجح أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت .

(وَزَوَالُ المُبِيحِ لَهُ) فإذا كان تيممه لعدم وجود الماء ثم وجده بطل تيممه، وإذا كان تيممه لعدم قدرته على استعمال الماء كما لو تيمم لمرض فعوفي، أو لجرح فبرء، أو لبرد فزال، بطل تيممه.

(وَخَلْعُ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ) كالدواء الذي لصق على الجرح، أو خف وعمامة وجبيرة لبس على طهارة ماء إن تيمم بعد حدثه وهو عليه سواء مسحه قبل ذلك أو لا؛ لقيام تيممه مقام وضوئه وهو يبطل بخلع ذلك فكذا ما قام مقامه، والتيمم وإن اختص بعضوين صورة فهو متعلق بالأربعة حكما. وكذا لو انقضت مدة مسح. والراجح أن خلع الممسوح عليه وكذا انقضاء المدة غير ناقض للوضوء وعليه فخلع ما مسح عليه أو انقضاء مدته غير ناقض للتيمم.

(بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ)

أي الحكمية، أي الطارئة على الأعيان الطاهرة، قال اللبدي: "احترز بذلك عن النجاسة العينيّة، كعظم ميتة ونحوه، فإنها لا تطهر بحال".

(يَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا) ولو من كلب أو خنزير **(إِذَا كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ)** أو على صخور وأحواض وآنية ونحوها مما لا يتشرب بالنجاسة مكاثرتها بالماء من غير عدد ولو **(غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ)** بحيث يذهب لون النجاسة وريحها؛ لحديث أنس قال «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس. فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم. فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء، فأهريق عليه» متفق عليه.

– وعلى خلاف المذهب – الراجح أن الأرض تطهر بالشمس، وبالريح، أو بالجفاف، وذلك لأن المقصود من التطهير إزالة عين النجاسة وأثرها، فبزوالها يزول حكمها، وهذا حاصل بالشمس والريح، وإراقة النبي صلى الله عليه وسلم الماء على بول الأعرابي استعجلا لطهارة البقعة.

والراجح أن الاستحالة مطهرة وأن النجاسة إذا تحولت بالنار إلى رماد فإنها تطهر.

(وَ) أما تطهير النجاسة التي تكون **(عَلَى غَيْرِهَا)** أي الأرض **(سَبْعٌ)** غسلات كل غسلة بماء طهور وأن يكون **(إِحْدَاهَا)** والأولى أن تكون الأولى **(بِتُرَابٍ)** طهور أو بما يقوم مقام التراب، من صابون وأشنان ونخالة، وكل ما له قوة في الإزالة، **(فِي)** متنجس بأي جزء من أجزاء **(نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ)** وما تولد منهما، أو من أحدهما .

الراجح أن التسبيع والتتريب مختص بلعاب الكلب دون بقية أجزائه، ومختص بالإناء أيضا.

ولا يلحق الخنزير بالكلب بل يطهر متنجَسه كباقي النجاسات .

(وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا) الأرض أو غيرها مما نجسه كلب أو خنزيز مثل أسفل خف، وأسفل حذاء، وحتى ذيل امرأة، وأيضا بول الغلام الذي لم يطعم كما سيأتي **(سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ)** والراجح هو أنه لا يشترط

في إزالة هذه النجاسات عدد معين، وإنما المقصود ذهاب عينها سواء أكان بالدلك بالتراب أو بالغسل بالماء أو بأي مائع آخر، والدليل على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم في النعل الذي به أذى "ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور"، ومنها. قوله في الذيل:"يطهره ما بعده" ومنها قوله في الهر: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات" مع أن الهر في العادة يأكل الفأر ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء بل طهورها ريقها.

(وَ) كذا تطهر **(الخمرة إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا)** بدون قصد كما لو كشف الزق فتخللت بشمس أو بظل **(خَلّاً طَهُرَتْ)**؛ لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها. وقد زالت من غير نجاسة خلفتها، كالماء المتغير الكثير يزول تغيره بنفسه. بخلاف النجاسات العينية، أو انقلبت خلا بنقل من زق إلى زق، أو من موضع إلى غيره فلا فتطهر بقصد تخليل؛ لخبر النهي عن تخليلها.

(وَيَطْهُرُ مِنْ بَوْلِ غُلَامٍ) لا جارية ولا خنثى **(لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ)** باختياره وإرادته لا إذا أُطعم **(بِنَضْحِهِ)** أي رشه وبله بالماء من غير مرص ولا عصر.

(وَمَا أُكِلَ لَحْمُهُ مِنْ حَيَوَانٍ) كبهيمة الأنعام ولم يكن أكثر علفه النجاسة حتى لا يصير جلالة **(فَهُوَ طَاهِرٌ، وَكَذَا مَا يَخْرُجُ مِنْهُ)** كبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر.

(وَ) ما ذُكر من البول وغيره إذا كان مما لا يؤكل كالهر والفأر فنجس ولا يعفى عن يسير شيء منها؛ لأن الأصل، عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل إلا **(مَنِيُّ الآدَمِيِّ)** فهو **(طَاهِرٌ)** لكن يستحب غسل رطبه، وفرك يابسه ولبن الآدمي طاهر؛ لأنه خارج من جسم طاهر، وهو غذاء للإنسان في صغره، وكذا عَرق الآدمي وريقه طاهر كلبنه؛ لأنه من جسم طاهر.

بلغ ٥

(بَابُ الحَيْضِ)

الحيض شرعا:" دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت، في أيام معلومة".

(لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ) تحديدا؛ لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك. وقد روي عن عائشة أنها قالت: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة" والمراد حكمها حكم المرأة، و الأقرب أنه هذا السن تقريبي لا تحديدي ، وأن العبرة برؤية دم الحيض على صفته المعروفة سواء أكان قبل هذا السن ، أم بعده **(وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ)**؛ لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره أحمد، وعنه إن تكرر بها الدم فهو حيض إلى ستين، وهذا أصح؛ لأنه قد وجد. قاله في الكافي. والراجح أنه ليس للإياس سن محدد بل هو مرتبط بوجود دم الحيض على صفته المعروفة ولو جاوز سن المرأة الستين عاما ، أو أكثر .

(وَلَا) حيض **(مَعَ حَمْلٍ)**؛ لأن المرأة إذا حملت صرف الله دم الحيض غذاء للجنين فلا يكون له مصرف خارج الرحم. قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم. ولأنه زمن لا يرى فيه الدم غالبا، فلم يكن ما تراه حيضا كالآيسة. فإذا رأت دما فهو دم فساد، فلا تترك له الصلاة ولا يمنع زوجها من وطئها.

(وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)؛ لأن الشرع علق على الحيض أحكاماً، ولم يبين قدره، فعلم أنه رده إلى العادة كالقبض، والحرز. وقد وجد حيض معتاد يوماً، ولم يوجد أقل منه. قال عطاء: "رأيت من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر". فلو انقطع الدم لأقل منه فهو دم فساد ، **(وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش: "تحيضي في علم الله ستة أيام، أو سبعةً أيام ثم اغتسلي وصلي أربعةً وعشرين يوماً، أو ثلاثةً وعشرين يوما كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن" صححه الترمذي. **(وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ)** بلياليها؛ لقول علي " ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة ".

(وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْماً) سبق وأن ذكرنا أن القول الراجح في المذهب أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، وبناء على ذلك يكون أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما لا ثلاثة عشر يوما. ولكن المذهب راعي أكثر ما قيل في مدة الحيض، قال أحمد: "أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوماً"، فيكون باقي الشهر ثلاثة عشر يوما " **(وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ)** فمن كانت تحيض في كل شهر ستا فالغالب أن طهرها أربعة وعشرون يوما؛ لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة ، **(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ)** أي الطهر؛ لأنه لم يرد تحديده شرعا. ومن النساء من لا تحيض الشهر والثلاث والسنة فأكثر، ومنهن من لا تحيض أصلا.

(وَيَحْرُمُ بِـ) وجود **(الحَيْضِ)** فعل **(ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءٍ: الوَطْءُ فِي الفَرْجِ)**؛ ؛ لقوله تعالى: { فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } [البقرة: ٢٢٢] الآية، قال ابن حزم في "مراتب الإجماع": "اتفقوا على أن الحائض لا يطؤها زوجها في فرجها ولا في دبرها واتفقوا أن له مؤاكلتها ومشاربتها". وأما ما دون الوطء في الفرج كمباشرةٍ يدها أو فخذيها ونحو ذلك، فجائز إن وثق من نفسه. وإلا فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

(وَ) سنة **(الطَّلَاقُ)** وهو البدعي ويقع، ما لم تسأل هذه الحائض زوجها الخلع أو الطلاق على عوض فيباح له إجابتها ؛ لأن المنع لتضرر الحائض بطول العدة، ومع سؤالها قد أدخلت الضرر على نفسها

(وَ) يمنع وجوب **(الصَّلَاةُ)** إجماعا فلا تقضيها إجماعا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة".قيل لأحمد في رواية الأثرم: فإن أحبت أن تقضيها؟ قال: لا، هذا خلاف. أي بدعة. فيحرم بالحيض الصلاة ولو سجدة تلاوة لمستمعة لقيام المانع بها.

(وَ) يحرم بالحيض **(الصَّوْمُ)** إجماعا قال ابن حزم في "مراتب الإجماع": "اتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها"؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن: بلى» رواه البخاري .

(وَالطَّوَافُ) وهذا مجمع عليه، وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري". متفق عليه. ولأنه صلاة ووجوبه باق فتفعله إذا طهرت أداء؛ لأنه لا آخر لوقته. ويسقط عنها وجوب طواف الوداع.

(وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ) مطلقا، دون تمريره على القلب بدون تحريك اللسان، والراجح تحريم القراءة على الجنب دون الحائض.

(وَمَسُّ المُصْحَفِ) بدون حائل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

وَاللُّبْثُ بِالمَسْجِدِ)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» رواه أبو داود، ولو كان اللبث بوضوء، مع أمن التلويث، فلا يصح اعتكافها.

(وَيُوجِبُ خَمْسَةَ أَشْيَاءٍ: البُلُوغُ) قال ابن حجر في " فتح الباري" (٢٧٧/٥) : "أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء".

وَالغُسْلُ)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "دعي الصَلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي" متفق عليه.

، **وَالاعْتِدَادُ بِهِ)**؛ لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨] فأوجب العدة بالقروء، **(وَالحُكْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ)** أي خلوه من الحمل إذ العلة في مشروعية العدة في الأصل العلم ببراءة الرحم **(وَالكَفَّارَةُ بِالوَطْءِ فِيهِ، وَهِيَ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ)**. روى أحمد وغيره عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض. "يتصدق بدينار، أو بنصف دينار" والحديث قد اختلف في إسناده وقفا ورفعا، ورواية الوقف أصح، وهو قول صحابي لم يعرف له مخالف من الصحابة فيعمل به.

والراجح أن "أو" في الأثر للتنويع وليست للشك ولا للتخيير، وقد روى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن أنه قال. «إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار».

(وَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّوْمَ، لَا الصَّلَاةَ) فالحيض يمنع وجوب الصلاة ولا يمنع الحيض وجوب الصوم، فتقضيه إجماعا؛ لحديث معاذة قالت " سألت عائشة، فقلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل. فقالت: كنا نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليه. إلا ركعتي الطواف فتقضيهم الحائض؛ لأنه لا آخر لوقتهما.

(وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ عَادَتَهَا) فإن كانت عادتها مثلا سبعة أيام فصارت تسعة أيام فتكون مستحاضة **(أَوْ نَقَصَ)** عن أقل الحيض **(فَمُسْتَحَاضَةٌ)** وقد مال الماتن إلى ما ذهب إليه صاحب الإقناع حيث عرف المستحاضة بأنها التي ترى دما لا يصلح أن يكون حيضا ولا نفاسا.

والمستحاضة لها ثلاث حالات: إن كان لها عادة قبل الإستحاضة جلستها ولو كان لها تمييز صالح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة. "امكثي قدر ما كانت تحسبك حيضتك ثم اغتسلي وصلي" رواه مسلم فإن لم يكن لها عادة أو نسيتها فإن كان دمها متميزا بعضه أسود ثخين منتن وبعضه رقيق أحمر وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله فهي مميزة حيضها زمن الأسود فتجلسه ثم تغتسل وتصلي، وإن لم يكن لها عادة ولا تمييز فهي متحيرة. "فتجلس من كل شهر ستا أو سبعا بتحر حيث لا تمييز ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصيبه" .

ثم تغتسل المستحاضة وتصوم وتصلي بعد غسل المحل؛ لإزالة ما عليه من دم وتعصبه من ربط، وحشو قطن، وغيره، حسب الإمكان بما يمنع الخارج و**(تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)** إن خرج شيء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة «وتتوضأ عند كل صلاة» ولأنها طهارة عذر، فتقيدت بالوقت، كالتيمم. فإن لم يخرج شيء لم يبطل وتنوي بوضوئها الاستباحة دون رفع الحدث، لمنافاة وجوده نية رفعه **(وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي)** كمن به سلس بول، أو مذي، أو ريح، أو جرح لا يرفأ دمه، ومن به رعاف دائم؛ لما رواه أحمد عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير» وصلى عمر وجرحه يثعب دما.

(وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا)؛ لأنه دم وأذى في الفرج ، ما لم يكن خائف العَنَت، وكذلك هي **(وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ)** لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه .

(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ نِفَاسٍ) وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل ولا حد لأقله فالعبرة بانقطاع الدم وأكثره **(أَرْبَعُونَ يَوْماً)** قال الترمذي: " أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي ". قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس. وعن أم سلمة كانت النفساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوما رواه الخمسة إلا النسائي.

(وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طُهْرٌ) المقصود إن تخلل الأربعين نقاء بأن انقطع الدم ثم عاد فهذا الانقطاع طهر ولو كان النقاء أقل من يوم **(يُكْرَهُ الوَطْءُ فِيهِ)** لأن النفساء ضعيفة جدًا بسبب الولادة، فعظمها ولحمها في غاية الوهن والضعف، بسبب ما اعتراها من المرض، وهو النفاس مع التألّم، فلا تتحمل الوطء زمن الطهر والراجح أن هذا الانقطاع من النفاس ، كالذي يتخلل عادة الحيض من الحيض ما لم يريا القصة البيضاء ، **(وَهُوَ)** أي النفاس **(كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ)** حتى في الكفارة في الوطء فيه وقد سمى النبي – صلى الله عليه وسلم – الحيض نفاسا .

(غَيْرَ عِدَّةٍ) أي أنه لو طلقت المرأة بعد الولادة في أثناء النفاس فلا يحسب النفاس من العدة حتى ينتهي ثم تأتي الحيضة **(وَبُلُوغٍ)** فالنفاس لا يوجب البلوغ لحصولِه قبله.

بلغ ٦

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

(تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) ذكر كان، أو أنثى، أو خنثى، حر، أو عبد، أو مبعَّض ، فلا تجب على كافر **(مُكَلَّفٍ)** وهو البالغ العاقل، فلا تجب على غير البالغ ولو مميزا ولا تصح ممن هو دون التمييز، ولا تجب على المجنون **(لَا حَائِضَ وَلَا نُفَسَاءَ)** فالعلماء مجمعون على أن الحائض والنفساء لا يلزمهما قضاء الصَّلاة **(وَعَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ. وَضَرْبُهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ)**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» .

(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ) لغير عذر

فوقت الضرورة للعصر يبدأ من اصفرار الشمس إلى غروب الشمس أي غيبوبة قرصها. روى مسلم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»

قال إبراهيم بن مفلح في "المبدع" (١/ ٣٠٠):"وقت الضرورة وهو الذي تقع الصلاة فيه أداء، ويأثم فاعلها بالتأخير إليه لغير عذر".

قال ابن قدامة في "المغني" (١/ ٢٧٣): "يباح تأخيرها لعذر وضرورة، كحائض تطهر، أو كافر يسلم، أو صبي يبلغ، أو مجنون يفيق، أو نائم يستيقظ، أو مريض يبرأ".

(وَيُقْتَلُ) كفرا لا حدا **(تَارِكُهَا تَهَاوُناً، وَكَسَلاً)** بعد الاستتابة ثلاثة أيام والراجح أنه يكفر كفرا غير مخرج من الملة وأن الأمام يقتله حدا **(أَوْ جَحْداً لِوُجُوبِهَا)** يعني من جحد وجوب الصلاة تركها أو فعلها، وكذا لو ترك شرطا أو ركنا مجمعا عليه، كالطهارة ونحوها، وأيضا لو ترك شرطا أو ركنا مختلفا فيه يعتقد وجوبه، فحكمه حكم تارك الصلاة وهو مرتد؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة فتجري عليه أحكام المرتدين أي يقتل **(بَعْدَ الاسْتِتَابَةِ ثَلَاثاً)** أي ثلاثة أيام **(فِيهِمَا)** أي في الحالين السابقين.

(وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ) لعدم العقل فلا يستطيع أن ينوي **(وَصَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ)** لأنه لا يعقل النية.

(بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ)

(هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ) إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين **(عَلَى الرِّجَالِ)** فلا يجبان على الرجل المنفرد، ولا النساء والخناثي **(المُقِيمِينَ)** في القرى والأمصار، ولا يجبان على المسافرين ويسنان للمنفرد ويسنان في السفر ويكرهان للنساء والخناثي ولو كان بلا رفع صوت.

(لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المَكْتُوبَةِ) حتى الجمعة دون بقية الصلوات كالمنذورة والنوافل **(يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِمَا)**؛ لأنهما من شعائر الدين الظاهرة، وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإن لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح».

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ المُؤَذِّنُ صَيِّتاً) أي رفيع الصوت؛ ليُسمع الناس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن زيد «ألقه على بلال. فإنه أندى صوتا منك» ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان، ويستحب أن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرق لسامعه **(أَمِيناً)**؛ لحديث: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن »، فالمؤذن مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام، فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك، ولأنه يؤذن على موضع عال، فلا يؤمن منه النظر إلى العورات **(عَالِماً بِالوَقْتِ)**؛ ليتحراه وليؤمن خطؤه، فيؤذن في أول الوقت سواء أكان بنفسه، أو بتقليد غيره كحال الجاهل والأعمى.

(وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً) بلا ترجيع للشهادتين، بأن يخفض بهما صوته، ثم يعيدهما رافعا بهما صوته **(يُرَتِّلُهَا)** أي يتمهل ويتأن في الأذان؛ لأن الأذان إعلام الغائبين، فالتثبت فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين، فلا حاجة فيها له. وليس المقصود بالترتيل التلحين في الأذان فهو مكروه وإن أحال المعنى فحرام.

ويسن أن يكون أذان وإقامة **(عَلَى عُلْوٍّ)** أي موضع عال، كمنارة؛ لأن ذلك أبعد للصوت، وأوصل إلى الناس، وروي عن امرأة من بني النجار قالت: " كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر" رواه أبو داود، وأما من أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين فلا يسن له المكان العالي؛ لعدم الحاجة إليه **(مُتَطَهِّراً)** من الحدثين الأكبر والأصغر **(مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ)** قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان"، **(جَاعِلاً إِصْبَعَيْهِ)** أي السبابتين **(عَلَى أُذُنَيْهِ)** ليكون أرفع لصوته، ولأن الأذان علامة للمؤذن فيعرف من رآه عن بعد، أو كان به صمم أنه يؤذن **(غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ)** أي لا يدور ولا يزيل قدميه عن مكانهما، **(مُتَلَفِّتاً)** برأسه وعنقه في الأذان دون الإقامة **(فِي الحَيْعَلَةِ يَمِيناً وَشِمَالاً)** يمينا لحي على الصلاة في المرتين وشمالا لحي على الفلاح في المرتين في الأذان **(قَائِلاً بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" مَرَّتَيْنِ)**. ويسمى التثويب.

(وَالإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ يَحْدُرُهَا) أي يسرع ولا يتمهل أو يطيل فيها **(وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ)** فيسن أن يتولى الأذان والإقامة رجل واحد **(فِي مَكَانِهِ)** بأن يقيم بالموضع الذي أذن فيه؛ لقول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم «لا تسبقني بآمين»؛ لأنه لو كان يقيم بالمسجد لما خاف أن يسبقه بها، كذا استنبطه أحمد واحتج به. ولقول ابن عمر " كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة " ولأنه أبلغ في الإعلام **(إِنْ سَهُلَ)** أما إن كان يؤذن في منارة، أو مكان بعيد عن المسجد، فإنه يقيم في المسجد؛ لئلا تفوته بعض الصلاة.

(وَلَا يَصِحُّ) أي الأذان وكذا الإقامة **(إِلَّا مُرَتَّباً)** بأن يبدأهما بالتكبير مرتين ويختتمهما بلا إله إلا الله، فإن نكسهما فلا يصحان؛ لأنهما ذكر يتعبد به، فلم يجز الإخلال بنظمه، كأركان الصلاة **(مُتَوَالِياً)** عرفا؛ ليحصل الإعلام، ولأن مشروعيته كانت كذلك، فلا يفصل بين كلماتهم بفاصل طويل في العرف كالسكوت الطويل، أو النوم، أو الإغماء، أو الجنون، وكره في أثنائهما كلام يسير غير محرم بنحو غيبة ونميمة وكذب. وصحح في الإنصاف يرد السلام بلا كراهة.

(مِنْ عَدْلٍ) ولو ظاهرا فيصح أذان مستور الحال بغير خلاف. فلا يصح أذان فاسق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن"، والفاسق غير أمين، وهذا خبر من النبي صلى الله عليه وسلم يفيد أن المؤذن مؤتمن على الوقت، وعلى العورات؛ لأنه يصعد فوق مكان مرتفع فلا يأمن أن يطلع على العورات، وهو مضمن معنى الإنشاء فلا يؤذن إلا من هو مؤتمن على الوقت، وعلى العورات.

(وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ) فلا يصح ممن هو دون التمييز، والبلوغ ليس بشرط فيهما، ويجزي أذان مميز لبالغين؛ لقول عبد الله بن أبي بكر بن أنس: " كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم " وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك، وكالبالغ **(وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ)** للإخلال بالموالاة وهي شرط لصحة الآذان كما سبق **(وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ)** كغيبة ونميمة وكذب والراجح عدم التفريق بين الفصل اليسير المباح والمحرم مع الإثم في فعل المحرم، وهو وجه عند الحنابلة ورجحه الشيخ الحمد في شرح الزاد **(وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الوَقْتِ)** لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، والإقامة شرعت للإعلام بالقيام للصلاة، فلم يصحا في وقت لا تصح فيه الصلاة **(إِلَّا الفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)** الصحيح من المذهب أنه يصح أذان الفجر

بعد نصف الليل، ويستحب لمن أذن قبل الفجر: أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة، وعلل ذلك ابن قدامة في "المغني" (١/ ٢٩٨) بقوله: "لأن بذلك يخرج وقت العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة؛ ووقت رمي الجمرة، وطواف الزيارة" والراجح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما شرع الأذان الأول للفجر حدد له عللا غير هذه العلل

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٥/ ٣٣٢): "ذكر لأذانه قبل الفجر فائدتين:

احدهما: إعلام القائم المصلي بقرب الفجر، وهذا يدل على انه كان يؤذن قريبا من الفجر. والثانية: أن يستيقظ النائم، فيتهيأ للصلاة بالطهارة؛ ليدرك صلاة الفجر مع الجماعة في أول وقتها؛ وليدرك الوتر إن لم يكن أوتر، أو يدرك بعض التهجد قبل طلوع الفجر، وربما تسحر المريد للصيام حينئذ". وقد وردت في بعض الروايات عند أحمد وغيره أنه كان بين الأذانين قدر ما ينزل هذا ويصعد هذا. وعلى ذلك فالأذان إن كان في أول الليل لم يتحقق به هذه العلل، فالراجح أن يكون الأذان الأول قرب الفجر بزمن يكفي لتحقيق العلل السابقة، وهو قول عند الحنابلة.

(وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ):

(الإِسْلَامُ) وهو شرط في كل عبادة، حتى وإن كانت مستحبة فلا تصح من كافر، ويعاقب على تركها يوم القيامة. قال تعالى: "وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأولئك كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا" وقال: "مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حياةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ" والآيات الدالة على أن الإيمان شرط في قبول الأعمال كثيرة وقال تعالى: "وَقَدِمْنَآ إِلَى مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَآءً مَّنثُوراً"، وقال: "مَّثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ".

(وَالعَقْلُ) وهو شرط في قبول جميع العبادات فلا صلاة لمن لا عقل له، كالمجنون ونحوه؛ وذلك لأن من لا عقل له لا نية له والمجنون غير مكلف حتى يعقل لما رواه أصحاب السنن عن علي مرفوعا: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل ".

(وَالتَّمْيِيزُ) لأن سن التمييز أدنى سن يعتبر قصد الصغير فيه شرعا، فلا صلاة لمن لا تمييز له، كمن له دون سبع، وقيل: ست، أو من لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب، وقد أفاد ابن ضويان أن التمييز شرط في كل عبادة إلا في الحج فيصح الحج من غير المميز ولو كان ابن ساعة ويُحرم عنه وليه؛ لحديث مسلم: "ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر".

(وَالطَّهَارَةُ) من حدث ونجس على الثوب أو البدن أو المصلى؛ لحديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» رواه مسلم

(وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ) مما لا يعفى عنه لبدنه وثوبه وبقعته وهي محل البدن ومحل الثوب ولابد من تقييد ذلك بالقدرة ، والمقصود أنه إن قدر على اجتناب النجاسة داخل الوقت لم تصح صلاته المتلبس فيها بالنجاسة. والراجح الوجوب لا الشرطية فكل الأدلة الواردة في المسألة إنما هي أوامر فقط، والدليل

على عدم الشرطية أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أعلمه حبريل عليه السلام بنجاسة نعله خلعه وأتم صلاته فدل على أن الجزء الذي صلاة متلبسا بالنجاسة صحيح.

(وَسِتْرُ أي تغطية **(العَوْرَةِ)** مع القدرة ويجب، حتى في خلوة، وظلمة، وعن نفسه بشيء لا يصف لون البشرة. فعورة الرجل البالغ عشرا من السنين ما بين السرة والركبة فلا تدخل السرة ولا الركبة في العورة. والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها؛ لحديث "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار".

والوجه والكفان من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها.

ورجح الشيخ الألباني في "الثمر المستطاب" (١/ ٢٥٢) تبعا للشوكاني أن ستر العورة للرجل في الصلاة واجب وليس بشرط، واستدلا على الوجوب بقوله تعالى: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ".

وعلى عدم الشرطية بأدلة كثيرة منها:

حديث سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي بلفظ: (كان الرجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدين أزرهم على أعتاقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى تستوي الرجال جلوسا). زاد أبو داود: "من ضيق الأزر". وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلا عن شرطيته.

والراجح أن ستر العورة للرجال في الصلاة واجب، ومن تركها عمدا مع القدرة على ما يستر به عورته بطلت صلاته.

(وَدُخُولُ الوَقْتِ) للصلاة المؤقتة فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها، قال تعالى:{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨] قال ابن عباس:" دلوكها إذا فاء الفيء"، وقال عمر:" الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لها لا تصح إلا به"، وفي حديث جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس، ثم قال: "يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك" والوقت أيضا: سبب وجوب الصلاة؛ لأنها تضاف إليه، وتتكرر بتكرره.

(وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ) ؛ لقوله تعالى: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } [البقرة: ١٤٤]، قال علي: شطره قبله، ولقوله صلى الله عليه وسلم «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة» ولحديث ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة متفق عليه. وأصل القبلة لغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة ثم صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي لإقبال الناس عليها.

ولابد من التقييد فإن عجز عنه كالمربوط والمصلوب إلى غير القبلة والعاجز عن الالتفات للقبلة، لمرض أو منع مشرك ونحوه عند التحام حرب، أو هرب من عدو، أو سيل أو سبع ونحوه سقط الاستقبال وصلى على حاله لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ويسقط الاستقبال أيضا في النافلة على الراحلة في السفر المباح الطويل والقصير.

(وَالنِّيَّةُ وَمَحَلُّهَا القَلْبُ) وهي من الشروط العامة في كل عباده "ولا تسقط بحال، ومحلها القلب" فلا يتصور أبداً أن يعجز عنها المكلف فهو قادر عليها على الإطلاق، حتى وإن زهل القلب عنها فنوى غير

المؤداة بطلت صلاته ولم يتسامح فيها **(وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ)** ومنصوص الإمام أحمد أنه لا يستحب التلفظ بالنية.

قال موفق الدين في "المغني" (١/ ٨٣): "محل النية القلب؛ إذ هي عبارة عن القصد، ومحل القصد القلب، فمتى اعتقد بقلبه أجزأه، وإن لم يلفظ بلسانه وإن لم تخطر النية بقلبه لم يجزه. ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده لم يمنع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه" وقد نص العلماء على أن التلفظ بالنية بدعة إلا في الحج.

بلغ ٧

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

الصلاة من أعظم ما بيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم للناس قولاً وفعلاً؛ حتى إنه صلى مرة على المنبر؛ يقوم عليه ويركع، ثم قال لهم: إنما صنعتُ هذا؛ لتأتموا بي، ولِتَعلَّموا صلاتي ".

وأوجب علينا الاقتداء به فيها، فقال: " صلوا كما رأيتموني أصلي ". وبَشَّرَ من صلاها كصلاته أن له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، فقال: " خمس صلوات افترضهن الله عزَّ وجلَّ، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن؛ كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل؛ فليس له على الله عهدٌ، إن شاء؛ غفر له، وإن شاء عذبه ".

(يُسَنُّ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّراً) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: " إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة" **(بِسَكِينَةٍ، وَوَقَارٍ)** روى الشيخان عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

والفرق بين السكينة والوقار كما ذكر العسكري في الفروق أن السكينة: هيئة نفسانية تنشأ من ثبات القلب. والوقار: هيئة بدنية تنشأ من اطمئنان الأعضاء. أما الأول فلقوله تعالى: " هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين " حيث جعل القلوب ظرفا للسكينة، ومحطا لها، وهو عبارة عما فعل بهم اللطف الذي يحصل لهم عنده من البصيرة بالحق ما تسكن إليه نفوسهم، ويثبتوا في القتال.

وأما الثاني فلقوله عزوجل مخاطبا لأزواج النبي صلى الله عليه وآله: " وقرن في بيوتكن "[٧] على أنه أمر من الوقار، فإن سكونهن في البيوت، وعدم خروجهن وتبرجهن هيئة بدنية تنشأ من اطمئنان الأعضاء وثباتها.

(مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ) روى مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديث وفيه ... فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»، مع دعاء الخروج من المنزل ودخول المسجد

---

٧ - وذلك على قراءة الكسر كما نبهني لذلك أحد إخواني فجزاه الله خيرا، ونقلها عن ابن جزي في "التسهيل".

والخروج منه ونحو ذلك **(وَقِيَامٌ عِنْدَ (قَدْ) مِنْ إِقَامَتِهَا)** أي يستحب أن يقوم إلى الصلاة عند أول قول المؤذن: قد قامت الصلاة قال ابن قدامة: "لأن هذا خبر بمعنى الأمر، ومقصوده الإعلام ليقوموا، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالا للأمر، وتحصيلا للمقصود" والأمر في ذلك واسع ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص **(وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ)** لما رواه مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» وعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». وتحصل التسوية بما رواه البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ».

وَيَقُولُ (اللهُ أَكْبَرُ)) ولا تنعقد الصلاة إلا به، سواء تركه عمدا أو سهوا ولا يجزئه غيره من الذكر، ولا يجزئ إلا أن يقوله في الفرض بكامله قائما **(رَافِعاً يَدَيْهِ)** قال ابن قدامة في "المغني" (١/ ٣٣٩): "لا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. وقال ابن المنذر: لا يختلف أهل العلم في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة".

والراجح أن له أن يرفع مع بداية التكبير، وقبله، وبعده، وبكل ثبتت السنة فيرفع يديه **(إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ)** أي يكون الكفان حذو منكبيه ودليله: ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل بين السجدتين".

وله أن يرفع يديه إلى حذو الأذن أو فروع الأذنين.

ودليله ما ثبت في مسلم عن مالك بن الحويرث قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه" وفي رواية: "حذو أذنيه" وفي رواية "حذو فروع أذنيه" أي شحمة أذنيه. فيرفع إلى حذو الأذنين أو فروعهما، والأمر واسع فله أن يكون حذو الأذنين مباشرة أو فروعهما، أو إلى حذو منكبيه.

(ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ) وأما وضعهما تحت السرة؛ فلم يرد فيه إلا حديثا واحدا مسنداً، تفرد بروايته رجل ضعيف اتفاقاً، واضطرب فيه؛ فجعله مرة من حديث علي، وأخرى من حديث أبي هريرة، وهو: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي.

والراجح أن المصلي مخير، وإن وضع يديه على صدره، أو على سرته أو على بطنه أو دون ذلك، فإنَّه لا حرج عليه، فإن الإتباع هنا أن يضع اليد اليمنى على اليسرى فقط، والزيادة هنا تفتقر إلى دليل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فمن صح عنده أي من الأدلة في هيئة معينة عمل بها.

(وَيَنْظُرُ مَسْجَدِهُ) بفتح الجيم أي موضع سجوده؛ فهو أهدى لخشوعه، وأحرى أن لا يلهو المصلي بالنظر إلى ما يشغله عن صلاته، ويستثنى من ذلك حالات ومنها:

١ – النظر لإمامه لمصلحة التعلم، أو لإصلاح الصلاة .

٢ – النظر إلى موضع إشارته في التشهد لما روى من أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجاوز بَصَرُهُ إشارتَه.

٣ – النظر للعدو في صلاة الخوف، أو لغيره من سبع وسيل ونحوه كما ذكر المرداوي.

(ثُمَّ يَقُولُ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) قال ابن ضويان في "منار السبيل" (١/ ٨٩): "قال أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر– يعني ما رواه الأسود – أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر، ثم قال: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" رواه مسلم. ولأن عائشة وأبا سعيد قالا: كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال ذلك".

(ثُمَّ يَسْتَعِيذُ) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم "و" وكيف تعوذ فحسن **(ثُمَّ يُبَسْمِلُ)** يقول: بسم الله الرحمن الرحيم والمذهب أنها ليست من الفاتحة **(سِرّاً)** فكان غالب حال النبي صلى الله عليه وسلم ألا يجهر بها **(ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ)** وهي ركن لا تصح الصلاة بدونها لما رواه الشيخان مرفوعا: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» **(مُرَتَّبَةً)** الترتيب هنا بمعنى عدم تنكيس قراءة الآيات؛ لأن القرآن معجز، والإعجاز يتعلق بالنظم والترتيب، وهي ركن، فلم يجز تنكيسها **(مُتَوَالِيَةً)** فلا يفصل بين آياتها فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ، أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ عرفاً؛ أعادها، فإن كان مشروعاً؛ كسؤالِ الرَّحمةِ عندَ تلاوةِ آيةِ رحمةٍ، لم يَبطلْ ما مضى مِن قراءتِها مطلقاً **(وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً)** هذا بناء على القول الصحيح من المذهب أنه البسملة ليست من الفاتحة، وبها يكون فيها أربع عشرة تشديدة: ثلاث منها في البسملة وهي اللام من: بِسْمِ اللَّهِ، والراء من: الرَّحْمَنِ، والراء من: الرَّحِيمِ. والباقي وهو إحدى عشرة في سائر الفاتحة، في اللام من: {لِلَّهِ}، والباء من: {رَبِّ}، والراء من: {الرَّحْمَنِ}، والراء من: {الرَّحِيمِ}، والدال من: {الدِّينِ}، والياء من: {إِيَّاكَ} في الموضعين، والصاد من: {الصِّرَاطَ}، واللام من: {الَّذِينَ}، وفي: {الضَّالِّينَ} تشديدتان في الضاد وفي اللام.

(وَإِذَا فَرَغَ قَالَ (آمِينَ)) أخرج مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين. والملائكة في السماء: آمين. فوافق إحداهما الأخرى. غفر له ما تقدم من ذنبه " **(بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ)**؛ ليُعْلَمَ أنَّها ليست مِن القرآنِ، وإنما هي طابَعُ الدُّعاءِ، ومعناه: اللهم استجب **(وَيَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ)** كما ورد في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين ويمد بها صوته **(وَمَأْمُومٌ مَعاً فِي جَهْرِيَّةٍ)** لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا قال الإمام: {غَيْرِ المُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} ؛ فقولوا : آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين. وإن الإمام يقول: آمين؛ فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه" **(وَغَيْرُهُمَا)** أي المنفرد **(فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ)** فإن جهر بالقراءة شرع له أن يؤمن جهرا، وإن أسر أسر بها، والمذهب على أن المنفرد مخير بين الجهر، والإخفات بالقراءة.

(وَيُسَنُّ لِإِمَامٍ الجَهْرُ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمْعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ وَأُولَيَيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ.

(وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ) أن يجهر خلف إمامه؛ لما رواه أبو داود وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ **(وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ)** بين الجهر، والإخفات بالقراءة **(وَنَحْوُهُ)** كالمسبوق.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ) ويبدأ من سورة ق إلى آخر المرسلات **(وَفِي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ)** من سورة الضحى إلى الناس **(وَفِي البَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ)** من سورة النبأ إلى آخر سورة الليل.

(ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً رَافِعاً يَدَيْهِ) فيكون رفع يديه مع ابتداء الركوع عند فراغه من القراءة، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وعنه يرفع مكبرا بعد سكتة يسيرة.

(وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ) قابضا بيديه على ركبتيه **(وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ)** قالت عائشة: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ركع لم يرفع رأسه، ولم يصوبه ولكن بين ذلك.» متفق عليه فلا يرفع رأسه ولا ينكسه، وقد جاء الحديث، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك. وذلك لاستواء ظهره.

(وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ) ثَلَاثاً، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ) وأما أعلى الكمال في حق الإمام: فإلى عشر تسبيحات، وفي حق المنفرد: فالصحيح، أنه لا حد لغايته، ما لم يخف سهوا **(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلاً إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَ))** ويسمى التسميع **(وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)** ويسمى التحميد **(وَمَأْمُومٌ (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) فَقَطْ)** أي أن المأموم يقتصر على التحميد فقط ولا يشرع له التسميع، والرواية الثانية من أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد وهو مذهب الشافعي وغيره ، والراجح جواز الجمع بينهما للمأموم أيضا

قال صلى الله عليه وسلم، «وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد». أي قولوا: ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول: سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وسلم بسمع الله لمن حمده، فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: ربنا لك الحمد غالبا؛ لأنه يأتي به سرا، وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا، كما رأيتموني أصلي»، مع قاعدة التأسي به صلى الله عليه وسلم مطلقا: فكانوا موافقين في: سمع الله لمن حمده، فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون، ربنا لك الحمد، فأمروا به. ويجوز أيضا أن يقتصر المأموم على التحميد فقط لفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

(ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّراً سَاجِداً) ولا يرفع يديه **(عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، رِجْلَيْهِ (ثُمَّ) رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ)** ومسألة تقديم الركبتين على اليدين أو العكس مسألة خلافيه والأقوى أن كلا الأمرين جائز إلا أن النزول على اليدين قبل الركبتين أولى، وعكسه مكروه كراهة تنزيه **((ثُمَّ) جَبْهَتِهِ، وَأَنْفِهِ)** لما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر» **(وَيُجَافِي**

عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ) وفخذيه عن ساقيه وذلك مقيد بما إذا لم يؤذ جاره. فإن آذى جاره بشيء من ذلك لم يفعله قال ابن قدامة في "المغني" (١/ ٣٧٣): "قال: "ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويكون على أطراف أصابعه" وجملته أن من السنة أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه إذا سجد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك في سجوده. قال أبو عبد الله، في " رسالته ": جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «، أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفدت»، وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه. ورواه أيضا أبو داود في حديث أبي حميد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه»، ولأبي داود «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه». وقال أبو إسحاق الشعبي: وصف لنا البراء السجود، فوضع يديه بالأرض، ورفع عجيزته، وقال: هكذا رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل".

(وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ) حال السجود والراجح أنه يضم ركبتيه فقد روى أبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سجد أحدكم، فلا يفترش يديه افتراش الكلب، وليضم فخذيه» وضم فخذيه مستلزم لضم ركبتيه في حال السجود.

(وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) ثَلَاثاً، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً) للجلوس بين السجدتين، قال المجد وغيره: " ينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الانتقال، وانتهاؤه مع انتهائه" **(وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً)** قال موفق الدين في "المغني" (١/ ٣٧٦): (السنة أن يجلس بين السجدتين مفترشا، وهو أن يثني رجله اليسرى، فيبسطها، ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدا عليها؛ لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة. قال أبو حميد، في صفة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجدا. وفي حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي روته عائشة: «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى» متفق عليه **(وَيَقُولُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي) ثَلَاثاً)** لما رواه أبو داود وغيره عن حذيفة قال: "وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده، وكان يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» والمذهب على أن المرة الواحدة واجبة وما زاد فهو سنة ولم ينقل فيه إلا الفعل؛ فهذا الذكر مستحب **(وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ. ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّراً مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَائِماً عَلَى صَدْرِ قَدَمَيْهِ إِنْ سَهُلَ)** وإلا اعتمد على الأرض إذا شق، والصحيح من المذهب: أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة بل يقوم على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه نص عليه، إلا أن يشق عليه ... وعنه أنه يجلس جلسة الاستراحة، وقيل: يجلس جلسة الاستراحة من كان ضعيفا والراجح أنها سنة ثابتة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها لغير حاجة ويتركها لبيان الجواز.

ونلاحظ أنه على المذهب يكون الرفع من السجود عكس النزول للسجود، والعكس بالعكس.

فالسجود يكون بوضع يديه قبل ركبتيه ثم يضع يديه على الأرض، ثم الجبهة والأنف.

فآخر ما نزل على الأرض هما الجبهة والأنف، وهما أول ما يرفع بداهة ولذلك لم يذكرهما، وإنما ذكر ما هو جائز أن يسبق، أو يتأخر، ولذلك يبدأ برفع اليدين ثم الركبتين ليكون أول ما نزل هو آخر ما رُفع.

والراجح الجمع بين الهيئتين فمرة يقوم على يديه، ومرة على ركبتيه.

(وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ مِثْلَهَا) بلا نزاع لقوله للمسيء لما وصف له الركعة الأولى ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، وفي السنن وغيرها، فإذا قمت فمثل ذلك، حتى تفرغ صلاتك ولنقل صفة الصلاة كذلك **(مَاعَدَا الاسْتِفْتَاحِ)** والمراد به ههنا الذكر قبل الاستعاذة، فلا يأت به في الثانية وإن لم يأت به في الركعة الأولى لفوات محله **(وَالتَّعَوُّذِ)** إن كان استعاذ في الأولى؛ لظاهر الخبر.

قال ابن القيم: «الاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر»، للحديث الصحيح عن أبي هريرة، «كان إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت» اهـ ولأن الصلاة جملة واحدة لم يتخلل القراءتين فيها سكوت، بل ذكر، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله أو تسبيح أو تهليل أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك، وعنه يتعوذ في الثانية، قال في الإنصاف: وهي أصح دليل، وهو مذهب الشافعي، وفي الاختيارات ويستحب أن يتعوذ أول كل قراءة. قال النووي: وهو الأظهر.

واستثني البعض أيضا تجديد النية للاكتفاء باستصحابها. قال في الإنصاف: وهذا مما لا نزاع فيه، وقال جمع: لا حاجة لاستثنائها؛ لأنها شرط لا ركن.

وما عدا السكوت، وتطويلها كالأولى، فإنه عليه الصلاة والسلام كان لا يسكت في الثانية، ويقصرها عن الأولى.

(ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً) كجلوسه بين السجدتين **(وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَبْضُ الخِنْصَرِ، وَالبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ مُطْلَقاً، وَبَسْطُ اليُسْرَى)**

روى مسلم عن ابن عمر قال: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة».

تنبيه – متى يشير بسبابته:

الصحيح في المذهب أن الإشارة تكون عند ذكر الله تعالى فقط، وقيل: عند ذكر الله وذكر رسوله، وعنه يشير بها في جميع تشهده.

وليس هناك دليل على تخصيص الإشارة بأن تكون عند ذكر الله أو ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فقط، وغاية ما ورد أنه يشير بالسبابة وفي بعض الروايات يدعوا بها.

والراجح الرواية الأخيرة وأنه يشير بها في تشهده كله، فالتشهد كله دعاء فهو يدور بين الثناء على الله على وجل والدعاء للنبي وآله ولإبراهيم عليه وعلى نبينا السلام وآله، ودعاء لنا، كما أن الشهادتين خبر مضمن الدعاء فهما من باب التوسل بالعمل الصالح، وختم التشهد بالدعاء المأثور ومنه الاستعاذة بالله من أربع، فالأقوى أنه يشير في تشهده كله.

فرع: هل يحركها؟

الصحيح من المذهب أنه لا يحرك إصبعه حال الإشارة، وقيل: يحركها، ذكره القاضي. الأقرب والله أعلم فإنه لا تنافي بين روايات أحاديث الباب، وأن للمصلي أن يشير في صلاته مع التحريك، أو بدونه فالكل سنة ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم، ولكنه لا يجمع بينهما في تشهد واحد .

بلغ ٨

(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: (التَّحِيَّاتُ للهِ)) أي كل ما يحيي به من الثناء والمدح بالملك والعظمة لله تعالى، وهو سبحانه يحيي ولا يسلم عليه، وفي الصحيحين كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام» لأن السلام دعاء بالسلامة، والله سبحانه هو المدعو، وهو السالم من كل نقص وعيب، وله الملك المطلق **(وَالصَّلَوَاتُ)** أي الخمس وغيرها من النوافل والمنذورات ونحوها أو العبادات كلها التي يراد بها تعظيم الله لله تعالى، ومنها الشهادتان، والخوف، والرجاء والتوكل والإنابة والخشية، وغير ذلك من أنواع العبادة لله تعالى، وهو مستحقها ولا تليق بأحد سواه، أو الأدعية **(وَالطَّيِّبَاتُ)** والطيبات صفة لموصوف محذوف أي الطيبات من الكلمات والأفعال والصفات والأسماء ونحو ذلك، مما هو ثناء على الله تعالى، وذكر له، وأولها الصلاة والزكاة والصوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل عمل كالجهاد والنفقة وأمثال ذلك لله تعالى **(السَّلَامُ عَلَيْكَ)** أي التعويذ بالله، والتحصين به؛ فإن السلام اسم له سبحانه، تقديره: الله عليك حفيظ وكفيل. كما يقال: " الله معك "؛ أي: بالحفظ والمعونة واللطف **(أَيُّهَا النَّبِيُّ)** وقد ذهب ابن مسعود وعائشة إلى أن هذه الصيغة بصيغة المخاطب كانت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولما مات عدلوا إلى قول: "السلام على النبي" وهذا لا يكون إلا بتوقيف، وعليه فمخاطبته بضمير الحاضر والغائب ثبت عن الصحابة، وكلاهما جائز ويجوز التنقل بينهما **(وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا)** أي على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة **(وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ)** وعند البخاري ومسلم زيادة: " فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ" من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة، فليكن عبدا صالحا، وإلا حرم هذا الفضل العظيم. **(أَشْهَدُ)** أي أخبر بأني قاطع **(أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ هَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ)** قال المرداوي: "ظاهره أنه لا يزيد عليه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور ونص أحمد: أنه إن زاد أساء، ذكره القاضي في الجامع، واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – واختاره الآجري وزاد وعلى آله". وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أنه يصلي على النبي ويدعوا كالتشهد الأخير فروى أبو عوانة وغيره عن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل: "كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيدعو ربه ويصلي على نبيه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا.

(**ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَةٍ مُكَبِّراً)** قال المرداوي: "أنه لا يرفع يديه إذا نهض مكبرا، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه يرفعهما اختاره المجد، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وابن عبدوس في تذكرته قال في الفروع: وهو أظهر قلت: وهو الصواب فإنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام " أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول " رواه البخاري وغيره".

(وَيُصَلِّي البَاقِي كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ) المذهب على أن الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، من سنن الأقوال، وروى الشيخان عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحيانا» قال النووي في "شرح مسلم" (٤/ ١٧٥): "وقوله "وكان يسمعنا الآية" أحيانا هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ..." وقال سعدي أبو حبيب في "موسوعة الإجماع" (٢/ ٦٥٥): "وليس شيء من الجهر أو تركه يقدح بصحة الصلاة بالإجماع" (**وَلَا يَزِيدُ عَلَى الفَاتِحَةِ)** وعنه بلى، وعنه يجوز وهي الراجحة للحديث السابق **(ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكاً)** يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أَلْيَتَيْهِ على الأرض قال ابن مفلح في "الفروع" (٢/ ٤٣٦): "وفي الخلاف وغيره الافتراش في التشهد والتورك في الثاني له فائدة وهي نفي السهو، وحصول الفرق للداخل: هل الإمام في أول الصلاة فيدخل معه، أم في آخرها فيقصد جماعة أخرى".

وقال البهوتي في "شرح منتهى الإرادات" (١/ ٢٠٢): "وخص التشهد الأول بالافتراش والثاني بالتورك خوف السهو. ولأن الأول خفيف، والمصلي بعده يبادر بالقيام، بخلاف الثاني. فليس بعده عمل. بل يسن مكثه لنحو تسبيح ودعاء". **(فَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ:(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).**

(وَسُنَّ أَنْ يُتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ)؛ لما رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ " والراجح الوجوب لهذا الأمر به.

(وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ) قال في المذهب: "لا يدعو بما ليس في القرآن والسنة" ومثله قال في التلخيص: "وليتخير من الأدعية الواردة في الحديث ما أحب، ولا يدعو في الصلاة بغيرها". انتهى مثل: " اللهم! حاسبني حساباً يسيراً " وعَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول: " اللهم! إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم ".

(ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ)، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ وُجُوباً) قال المرداوي: "قوله: "فإن لم يقل ورحمة الله لم يجزه" يعني أن قوله ورحمة الله في سلامه ركن، وهو المذهب" وقد ورد في بعض الروايات أنه – صلى الله عليه وسلم – كان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى: " وبركاته ". وأنه "

كان إذا قال عن يمينه: " السلام عليكم ورحمة الله "؛ اقتصر أحياناً على قوله عن يساره: " السلام عليكم "، وأحياناً " كان يسلم تسليمة واحدة: "السلام عليكم"، "تلقاء وجهه؛ يميل إلى الشق الأيمن قليلاً كما سبق، فالتنقل بين هذه الصيغ هو الأولى.

(وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي كُلِّ مَاتَقَدَّمَ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا) وتنخفض وتلصق مرفقيها بجنبيها وبطنها بفخذيها، وغيرهما في جميع الصلاة؛ لأنه أستر لها في الركوع والسجود، وكذا في بقية الصلاة بلا نزاع، وترفع يديها قليلا في مواضع الرفع **(وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ سَادِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا)** أي تخرجهما من جهة اليمين وتجلس على أَلْيَتِها في جميع الجلسات **(وَهُوَ أَفْضَلُ)** من التربع؛ لأنه فعل عائشة، وأشبه بجلسة الرجل، وأبلغ في الإكمال والضم، وأسهل عليها.

(وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتٌ، وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ) لقوله عليه السلام «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري ولأحمد وغيره عن أبي ذر مرفوعا «لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه»، فإن كان الالتفات لحاجة أو لخوف ونحو ذلك لم يكره؛ لحديث سهل قال: "ثُوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب" والتفت أبو بكر حين سبحوا به لمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو الخوف غرض من الأغراض، أو حاجة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا إن كانت الاستدارة يسيرة، أما إن استدار بجملته أي بجميع بدنه، في غير شدة خوف بطلت صلاته، لا إن التفت بصدره ووجهه، فلا يصدق عليه أنه استدار بجملته، فلا تبطل، ما لم يتحول عن القبلة مع تحول قدميه أو استدبر القبلة في غير شدة خوف، بطلت صلاته. وأما في شدة الخوف فلا تبطل، لسقوط الاستقبال؛ لأن ذلك من ضروريات قتاله، ومثل ذلك من في الكعبة فإنها لا تبطل بلا نزاع؛ لأنه إذا استدبر جهة فقد استقبل الأخرى.

(وَإِقْعَاءٌ) الصحيح من المذهب: أن صفة الإقعاء أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه، وهذه الهيئة من السنة كما ورد عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وقد ورد في النهي عن الإقعاء أحاديث لا تثبت وعلى فرض ثبوتها فتفسر بإقعاء كإقعاء الكلب وصورته: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض.

(وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً) أي: يمدهما على الأرض ملصقا لهما بها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه من حديث أنس ولأنها صفة الكسلان، والمتهاون، مع ما فيه من التشبه بالسباع قال تقي الدين في "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٢٥٦): "التشبه بالبهائم " في الأمور المذمومة في الشرع مذموم منهي عنه: في أصواتها وأفعالها؛ ونحو ذلك مثل: أن ينبح نبيح الكلاب؛ أو ينهق نهيق الحمير ونحو ذلك..." **(وَعَبَثٌ)** قال الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع" (٣/ ٢٣٢): "قوله: «وعبثه» أي: يكره عبث المصلي، وهو تشاغله بما لا تدعو الحاجة إليه، وذلك لأن العبث فيه مفاسد:

المفسدة الأولى: انشغال القلب، فإن حركة البدن تكون بحركة القلب، ولا يمكن أن تكون حركة البدن بغير حركة القلب، فإذا تحرك البدن لزم من ذلك أن يكون القلب متحركا، وفي هذا انشغال عن الصلاة،

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام حينما نظر إلى الخميصة نظرة واحدة: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي» فيؤخذ من هذا الحديث: تجنب كل ما يلهي عن الصلاة.

المفسدة الثانية: أنه على اسمه عبث ولغو، وهو ينافي الجدية المطلوبة من الإنسان في حال الصلاة.

المفسدة الثالثة: أنه حركة بالجوارح، دخيلة على الصلاة؛ لأن الصلاة لها حركات معينة من قيام وقعود وركوع وسجود.

وأما ما ذكره صاحب «الروض» . رحمه الله . بقوله: لأنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يعبث في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» فهذا الحديث ضعيف، ولا يحتج به. وروي عن سعيد بن المسيب، ولكن المفاسد التي ذكرناها واضحة تغني عنه".

قال الشيخ الحمد في "شرح الزاد": "يكره في الصلاة أن يعبث بيديه أو ثوبه أو نحو ذلك؛ لأن في ذلك منافاة للخشوع، وحيث كان كذلك كان مكروهاً وهذا باتفاق أهل العلم. وهذا ما لم يكن هذا العبث كثيراً يخرجه عن الصلاة فإنه يكون مبطلاً لها ".

(وَتَخَصُّرٌ) أي ووضع يده على خاصرته وقال ابن قاسم في "حاشيته": "خاصرته أي شاكلته، وهي ما فوق رأس الورك، جمعها خواصر، والخصر الوسط، وهو المستدق فوق الوركين، والجمع خصور، والخصر والخاصرة مترادفان ويقال: الخصران والخاصرتان" ويتحقق بوضع اليدين، أو أحدهما على خصره، ويشمل: أن يقبض يسراه بيمناه ويضعهما على أحد خصريه، أو يضع اليد اليمني على خصره الأيمن، واليسرى على الأيسر، وأيضا أن يضع يد واحدة على ناحية واحدة ويرسل الأخرى، أو يقبضها.

علل النهي:

* خرج البخاري في كتابه في ذكر بني إسرائيل، من رواية مسروق، عن عائشة، أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله. وخرجه سعيد بن منصور في سننه، ولفظه: أن عائشة كانت تكره الاختصار في الصلاة، وتقول: لاتشبهوا باليهود.

* وقال إبراهيم بن مفلح في "المبدع" (١/ ٤٢٧): "ولأنه يمنع الخضوع والخشوع، ويمنع من وضع اليمين على الشمال".

وقال الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع" (٣/ ٢٣٣): "لأنَّه في الغالب يأتي في حال انقباض الإنسان، وكأنه يُفكِّرُ في شيء".

(وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعٍ) قال ابن قاسم: (٢/ ٩٣): "القعقعة كالفرقعة، فعل معروف في أصابع اليدين، وقد يفعل في أصابع الرجلين، وهو غمز مفاصلها حتى تصوت"، ويحدث أيضا عند تمديدها. روى ابن أبى شيبة (٢/ ١/٧٢) عن شعبة مولى ابن عباس قال: " صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعى ، فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك تفقع أصابعك وأنت فى الصلاة؟! ". وسنده حسن. وهذا إنكار من ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أنه كرهه.

علل الكراهة:

قال الرحيباني في "مطالب أولي النهى" (١/ ٤١٤): "كره فرقعة أصابع؛ لأنها من الشيطان".
وقال ابن قاسم (٢/ ٩٣): "قيل حكمة النهي أنه يجلب النوم".
وعلل الشيخ العثيمين (٣/ ٢٣٤): "لأن ذلك من العبث، وفيه أيضا تشويش على من كان حوله إذا كان يصلي في جماعة". وقيل أنها تسبب الخشونة في الأصابع فإن ثبت ذلك طبيا فتحرم لحديث "لا ضرر ولا ضرار".**(وَتَشْبِيكُهَا)** أي الأصابع والتشبيك هو إدخال أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى.
والراجح أن التشبيك بين الأصابع له أربع حالات[٨] :

١ – أن يكون التشبيك حال خروجه إلى الصلاة، وهذا ينهى عنه.

٢ – أن يكون التشبيك حال الصلاة، وهذا أشد نهياً وهو من المكروهات، والدليل على النهي عن التشبيك قبل الصلاة وأثناءها ما ورد في حديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه – أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال {إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة} ، وفي حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال {إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه} ، وإذا كان يُنهى عن التشبيك وهو قاصداً المسجد، ففي داخل الصلاة أولى بالنهي.

٣ – أن يكون بعد الفراغ من الصلاة، حتى لو جلس المصلي في المسجد، فهذا لا بأس به، لما ورد في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال {صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إحدى صلاتي العشى " قال ابن سيرين وسماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا " قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ... الحديث} ، فهنا النبي – صلى الله عليه وسلم – شبك بين أصابعه بعد ما صلى ظناً منه أن الصلاة قد انتهت، فدل ذلك على جواز التشبيك بين الأصابع بعد الانتهاء من الصلاة ما لم يكن منتظرا لصلاة أخرى، ولم تشغله عن التسبيح.

٤ – أن يكون التشبيك خارج المسجد وخارج الصلاة فلا بأس به، ومما يدل على ذلك: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شبك بين أصابعه كما في الحديث لما قال: مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، وشبك بين أصابعه عليه الصلاة والسلام.

(وَكَوْنُهُ حَاقِناً) حابسا للبول **(وَنَحْوَهُ)**، الحاقب وهو الذي يدافعه العائط **(أَوْ تَائِقاً)** أي متشوقا وشغوفا **(إِلَى طَعَامٍ وَنَحْوِهِ)** كالشراب وكل ما يشغل باله من المباحات؛ لما رواه مسلم «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

والمراد بالكراهة هنا أنه يكره له ابتداء الصلاة حال كونه حاقنا ونحوه، أما من ابتدأ الصلاة ثم طرأت عليه هذه المدافعة فلا ينصرف، وهذه الكراهة مقيدة بما إذا لم يضق الوقت عن قضاء الحاجة أو الأكل ونحو ذلك ثم الصلاة فإن ضاق صلى بحالة مراعاة لحرمة الوقت.

---

[٨] - انظر القول الراجح مع الدليل.

(وَإِذَا أَنَابَهُ شَيْءٌ) أي عرض له شيء كنحو استئذان داخل أو خطأ إمام أو تنبيه شخص ونحو ذلك **(سَبَّحَ رَجُلٌ)** أي قال سبحان الله **(وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ)** لما رواه البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»

(بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى)، وكان الأولى أن يقول: "صَفَحَتْ ببطن كفها" قال في "المطلع: "قال الجوهري: التصفيح مثل التصفيق، قال صاحب "المشارق" معناهما متقارب، وقيل: هما سواء، وقيل: التصفيح بالحاء: الضرب بظاهر إحداهما على باطن الأخرى، وقيل: بل بإِصْبَعَيْنِ من إحداهما على صفحة الأخرى، والتصفيق، الضرب بجميع إحدى الصفحتين على الأخرى، كله نقل القاضي عياض".

(وَيَبْصُقُ وَنَحْوُهُ) كالمخاط والنخامة **(فِي ثَوْبِهِ)** **(وَ)** إن كان **(فِي غَيْرِ مَسْجَدٍ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ)** روى الشيخان عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» وإنما فرق الماتن بين المسجد وغيره لكون المسجد أيام النبي كان مفروشا بالحصباء أما الآن فلا يبصق على البسط ولكن في طرف ردائه ويحكه بعضه ببعض، أو في منديل ونحو ذلك، ويمكنه أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه خارج المسجد ويدفنها.

بلغ ٩

(فَصْلٌ)

أركان الصلاة

(وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ: القِيَامُ فِي الفَرْضِ) لا النفل **(عَلَى القَادِرِ)** سوى عُرْيان وخائف بقيام، ولمداواة ، وقِصَر سقف لعاجز عن الخروج ، فيقف المصلي منتصبا قدر تكبيرة الإحرام فإن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما ويقرب من هيئة الركوع لغير عذر لم تصح صلاته، ولا يضر خفض رأسه كهيئة المطرق

(وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ) ولا تنعقد الصلاة إلا بها، سواء تركها عمدا أو سهوا وهى: الله أكبرلا يجزئه غيرها من الذكر، ولا يجزئ إلا أن يقولها في الفرض قائما فإن فرق قولها بين القعود، أو الركوع والقيام بأن ابتدأها قاعداً، وأتمها قائماً أو ابتدأها قائماً، وأتمها راكعاً غير قائم بطل فرضه وصحت صلاته نفلا مطلقا لا معينا، إن اتسع الوقت لإتمام النفل والفرض كله قبل خروجه، وألا يكون وقت نهي، وإلا استأنف الفرض قائما .

ولا تنعقد إن مد همزة الله أو همزة أكبر ؛ لأن ذلك يصيره على صورة الاستفهام أو قال أكبار فأنه يصير جمع «كَبَر» وهو الطَّبل .

(وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ) في كل ركعة على الإمام، والمنفرد، والمأموم لكن الإمام يتحملها عنه.

وفيها إحدى عشرة تشديدة وثلاث في البسملة فإن ترك غير مأموم واحدة من الشدات كأن يخفف { إِيَّاكَ } صار على وزن سواك ، وإذا خفف اللام من اسم الله صار قائلاً إله إلى أمثال ذلك أو ترك حرفا من غير الحروف المشددة ولم يأت بما ترك من الشدة ، أو الحرف الذي تركه لم تصح الكلمة فيستأنف قراءتها، وإن تذكرها أو نُبِّه بعد قراءته للكلمة التي تليها أعادها وما بعدها للترتيب، ومتى تذكرها عاد إليها ما لم يصل إلى محلها من التالية فيلغي الركعة الناقصة ، وإن ذكرها بعد التسليم وطال الفاصل بطلت الصلاة.

(وَالرُّكُوعُ) وأقل ما يجزئ من الركوع والذي به يتحقق إدراك الركوع مع الإمام قبل أن يرفع أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه، ولا يلزمه وضع كفيه وأكمله أن يمد المصلي ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله فلا يرفع رأسه عن ظهره ولا يخفضه.

(وَ) الرفع من الركوع بدايته من مفارقة القدر المجزئ من الركوع، بحيث تفارق يداه ركبتاه وينتهي بـ **(الاعْتِدَالُ مِنْهُ)** قائما بأن يعود كل عضو إلى مكانه.

(وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ) روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين».

وأكمل السجود تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه من محل سجوده مع القدرة وأقله وضع جزءٍ من كل عضو.

ويصح سجوده على كمه وذيله فلا يشترط مباشرة المصلى بأعضاء سجوده روى أنس، قال: «كنا نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود.» رواه البخاري، ومسلم، ويكره السجود على حائل بلا عذر كحر، أو برد شديدين.

(وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) وكيف جلس بين السجدتين متربعا، أو واضعا رجليه عن يمينه، أو شماله كفى والسنة أن يجلس مفترشا على رجله اليسرى فيبسطها، ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدا عليها ويوجهها إلى القبلة .

(وَالطُّمَأْنِينَةُ) وهي السكون **(فِي الكُلِّ)** بأن يعتدل في كل ركن فعلي حتى يرجع كل عظم إلى مكانه ويستقر

والدليل على ركنيتها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للمسيء: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها».

وما رواه البخاري عن زيد بن وهب، قال: رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود، قال: «ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم عليها».

(وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ) قال الشيخ الحمد في "شرح الزاد": "هو ركن لحديث ابن مسعود: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد" فهذا يدل على أن التشهد فرض في الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم قد فعله ولم يثبت عنه تركه وقد قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلى" **(وَجِلْسَتُهُ)**؛ لأن التشهد لا يصح إلا بالجلوس وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض إن كان مقدورا ومأمورا بتحصيله. وكذا الجلوس للتسليمتين فلو تشهد التشهد كله أو بعضه غير جالس أو سلم الأولى جالسا وسلم الثانية غير جالس لم تصح صلاته إلا لعذر يمنع من الجلوس.

(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهي من التشهد الأخير فيقول: اللهم صل على محمد بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول، والمجزئ منه: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والكامل بالصلاة على الآل والدعاء .

والراجح أن الصلاة بعد التشهد للاستحباب وليس للإباحة ولا للوجوب، وقرينة الصرف كونه جاء جوابا عن سؤال لا ابتداء.

(وَالتَّرْتِيبُ) بين الأركان ركنا بعد ركن فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت صلاته ولو كان سهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد بعده؛ ليحصل الترتيب . ودلل الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع" على ركنية الترتيب بين الأعضاء بقوله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء في صلاته الصلاة بقوله: «ثم ... ثم ... ثم ... » «ثم» تدل على الترتيب. والنبي صلى الله عليه وسلم واظب على هذا الترتيب إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم ولم يخل به يوما من الأيام وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»".

(وَالتَّسْلِيمُ) قال إبراهيم بن مفلح في "المبدع" (١/ ٤٤٣): "لقوله: «وتحليلها التسليم» وقالت عائشة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يختم صلاته بالتسليم»، وثبت ذلك عنه من غير وجه، ولأنها نطق مشروع في أحد طرفيها، فكان ركنا كالطرف الآخر". والراجح أنه يجزئه الاقتصار على تسليمة واحدة ويجعلها تلقاء وجهه إلى اليمين قليلا فرضا ونفلا.

(فَصْلٌ)

واجبات الصلاة

(وَوَاجِبَاتُهَا (ثَمَانِيَةٌ)):

(جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ) أي للانتقال ومن الأدلة على الوجوب ما رواه مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعا: "فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا"، لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة فالمسبوق تجزئه تكبيرة الإحرام واقفا منتصبا ثم يركع أو يهوي للسجود ونحو ذلك بلا تكبير، وهو هنا سنة.

(وَالتَّسْمِيعُ) وهو قول: سمع الله لمن حمده في حال رفعه من الركوع ، **(وَالتَّحْمِيدُ)** وهو قول: ربنا ولك الحمد

(وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) أي قول: سبحان ربي العظيم مرة في الركوع ، وسبحان ربى الأعلى مرة في السجود . والراجح استحباب هذا الذكر في الركوع والسجود لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الحديث : اجعلوها في ركوعكم وفي سجودكم فلا يصح.

(وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ) أي قول: ربى اغفر لي بين السجدتين مرة.

ولم أقف على ما يفيد وجوب الذكر في هذا الموضع وغاية ما نقل حوادث أفعال، فالراجح استحباب الذكر بين السجدتين.

(وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ) على غير من قام إمامه إلى ثالثة سهوا فيتابعه، ويسقط عنه التشهد الأول **(وَجِلْسَتُهُ)** أي الجلوس للتشهد الأول وقد أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – المسيء صلاته فروى أبو داود من حديث رفاعة بن رافع، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنت قمت في صلاتك، فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن» وقال فيه: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك» وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن» أن الجلوس للتشهد الأول ركن؛ ولكن ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – العود له بَيَّن أنه ليس بركن وأما جبره بسجود السهو فظهر منه أنه واجب.

(فَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئاً عَمْداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)؛ لأنه أوقع العبادة متعمداً على خلاف ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم متقرباً بها إلى الله، فهذه العبادة باطلة، مردودة و**(لَا)** تبطل إن تركها **(سَهْواً وَجَهْلاً)** وتسقط الواجبات إن كان تركها سهوا ويجبرها بسجود السهو وجهلا فلو ترك واجبا جهلا ثم علمه وهو في الصلاة، أو بعدها، يلزمه السجود له.

(وَأَمَّا الرُّكْنُ) وهو ما كان داخلا في ماهيتها كقراءة الفاتحة وتكبيرة الإحرام والتسليم وغير ذلك مما ذكر**(وَالشَّرْطُ)** وهو ما كان خارجا عن ماهيتها كالوضوء وكلاهما لابد من الإتيان به فيلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته **(فَلَا يَسْقُطَانِ)** عمدا ولا **(سَهْواً، وَلَا جَهْلاً)**.

(وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ) كدعاء الاستفتاح وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر بالقراءة والصلاة – في التشهد الأخير – على آله عليه السلام والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده...

(وَ) سنن **(أَفْعَالٍ)** وتسمى الهيئات كرفع اليدين مع التكبير ووضع اليمين على الشمال ونظره إلى موضع سجوده ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول والتورك في الثاني ...

سجود السهو ومبطلات الصلاة

(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ، وَمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ)

(مَنْ تَعَمَّدَ زِيَادَةً) ركوع أو سجود أو **قيام ونحو ذلك وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض (أَوْ)** تعمد **(نَقْصاً)** لشيء من أركان الصلاة **(بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)** ولا يجبره سجود السهو.

(وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ) أي فعل الزيادة أو النقص **(لِسَهْوٍ، أَوْ شَكٍّ)** وسيأتي الكلام على الشك قريبا **(لَمْ تَبْطُلْ، لَكِنْ يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ جَبْراً)** للخلل الحاصل في الصلاة.

وسجود السهو إما أن يكون واجبا أو مباحا أو مندوبا:

(فَيَجِبُ) السجود للسهو **(إِذَا)** سها المصلي فـ **(زَادَ رُكُوعاً، أَوْ سُجُوداً أَوْ قِيَاماً، أَوْ قُعُوداً)** ولو كان يسيرا ، **(أَوْ سَلَّمَ)** سهوا **(قَبْلَ إِتْمَامِهَا، أَوْ تَرَكَ)** فعلا أو قولا **(وَاجِباً)** كتسبيح ركوع وتشهد أول وجلوس له **(أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ وَقْتَ فِعْلِهَا)** كما لو شك في أثناء الركعة الأخيرة هل هي رابعة أو خامسة أو وهو ساجد : هل سجوده زائد أو لا؟ فيسجد لذلك، جبرا للنقص الحاصل فيه بالشك ؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها.

وأما من شك ثم زال شكه فلا يسجد للسهو لتيقن عدم الخلل في الصلاة.

(وَمَنْ شَكَّ) أي: تردَّد **(فِي تَرْكِ رُكْنٍ، أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ)** فيكون حكمه كما لو تيقن تركه؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه. فمن شك في ترك ركن من أركان الصلاة أو شك في عدد ركعات الصلاة **(وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ، وَهُوَ الأَقَلُّ)** فلو شك هل صلى ركعة، أو ركعتين؟ بنى على ركعة وهو الأقل؛ لأنه اليقين. وهكذا لو شك في ثنتين، بنى على واحدة. أو ثلاثة، بنى على ثنتين؛ لأنه اليقين **(وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ)** والراجح أنه يكون بين حالتين إما أن يترجح عنده شيء فيعمل به ويسجد للسهو بعد السلام، وإما ألا يترجح عنده شيء فيبني على اليقين – كما هو المذهب – ويسجد قبل التسليم كما ورد ذلك مرفوعا.

(وَلَا أَثَرَ لِشَكٍّ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا) أي: الصلاة وكذا سائر العبادات؛ لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع.

(وَيُسَنُّ سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ) سهوا كالقراءة في السجود، والقعود، وكالتشهد في القيام، وقراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، ونحوه ، وأما إذا أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها، كقوله: "آمين رب العالمين" وفي التكبير "الله أكبر كبيرا" فلا يشرع له سجود

(وَيُبَاحُ) السجود للسهو **(إِذَا تَرَكَ مَسْنُوناً)** من سنن الأقوال، لا الأفعال؛ لأنه لا يمكن التحرز من تركها لكثرتها. وقيده الشيخ السعدي بقوله: " ولكنَّه يُقَيَّد بِمَسنُونٍ كَانَ مِن عَزمِه أَن يأْتيَ به فتركه سَهْوًا، أَمَّا اَلْمَسْنُون الَّذِي لم يخْطُر لَهُ عَلَى بَالٍ أَو كَانَ مِن عَادَتِه تَرْكه: فَلا يحل اَلسُّجُود لِتَركِه؛ لأنه لا مُوجِبَ لِهَذِه الزِّيَادَةِ".

(وَمَحَلُّهُ جَوَازاً قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَهُ) أي أن محل سجود السهو قبل السلام أو بعده فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام وعكسه، **(إِلَّا)** في حالتين: الأولى – إن سلم قبل إتمام صلاته أي **(إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ)** والثانية – إذا بنى الإمام على غالب ظنه **(فَيُنْدَبُ بَعْدَ السَّلَامِ)** لا قبله، وإن سجدهما بعد التسليم كبر ثم سجد سجدتين ثم جلس مفترشا في الثنائية، ومتوركا في غيرها وتشهد وجوبا التشهد الأخير وسلم. والراجح أنه لا يتشهد.

(وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودٍ) السهو الواجب الذي **(مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ)**؛ لأنه ترك واجبا في الصلاة عمدا، ولا يشرع سجود لترك سجود السهو سهوا ولا تبطل إن ترك ما وجب من سجود للسهو

الذي محله بعد سلامه، وهو أي: والسجود الذي محله بعد السلام: ما إذا سلم من الصلاة قبل إتمامها لقصة ذي اليدين ، والمقصود أن الصلاة لا تبطل بترك سجود السهو الذي محله بعد السلام، قال في "الفروع" : "قال في الفصول: ويأثم بترك ما بعد السلام، وإنما لم تبطل؛ لأنه منفرد عنها، واجب لها كالأذان".

(وَتَبْطُلُ بِمُبْطِلَاتِ الطَّهَارَةِ) من نواقض الوضوء الثمانية **(وَفَقْدِ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا)** أي شروط الصلاة أثناء الصلاة كمن تعرى أثناء الصلاة بطلت صلاته ولو كان المكشوف منها يسيرا ولا يبطلها إن كَشَفَهَا نحو ريح أو بفعل غيره فلا تبطل الصلاة إن سترها في الحال بلا عمل كثير أو لم يسترها في الحال وكان الكشف بلا قصد وكان المكشوف يسيرا بحيث لا يفحش في النظر عرفا.

(وَبِالقَهْقَهَةِ) ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة وغيره ولما فيها من منافاة لمقصود الصلاة **(وَالكَلَامِ غَيْرِ اليَسِيرِ لِمَصْلَحَتِهَا فِيمَا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا سَهْواً)** فتبطل الصلاة بالكلام غير اليسير عرفا وإن كان لمصلحة الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" وأما اليسير الذي هو لمصلحة الصلاة كأن يقول للإمام صلينا ركعتين أو يرد جوابا على الإمام

قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص: ٣٩): "أجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدا [٩]، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة".

– ويدل على عدم بطلان صلاة المتكلم عمدا لمصلحة الصلاة حديث ذي اليدين وهو ما رواه الشيخان عن أبي أبا هريرة، يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس، قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، «فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع».

(وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ) وقال المرداوي في " الإنصاف" (٢/ ١٢٩): "إذا أكل عمدا: فتارة يكون في نفل، وتارة يكون في فرض فإن كان في فرض بطلت الصلاة بقليله وكثيره، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وقطعوا به، وحكاه ابن المنذر إجماعا، وإن كان في نفل: فإن كان كثيرا بطلت الصلاة" والراجح عدم التفريق بين يسير الأكل والشرب في الفرض أو النفل وأنه يسيرهما مبطل للصلاة عموما فرضا أو نفلا. **(سِوَى اليَسِيرِ)** عرفا **(مِنْ جَاهِلٍ وَنَاسٍ)** فلا تبطل به الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ويجبره بسجود السهو.

بلغ ١٠

(بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ)

والتطوع بالصلاة أفضل العبادات القاصرة بخلاف العبادات المتعدية كالجهاد وتعلم وتعليم العلم.

---

(٩) قال تقي الدين في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٦١٥): (العامد من يعلم أنه في صلاة وأن الكلام محرم).

(أَفْضَلُهَا) أي صلاة التطوع **(مَا تُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ)** ؛ لأنه أشبه بالفرائض، ولأن ما شرع الشارع الجماعة لها يدل على أن طلبها وتحصيلها أوكد عنده من غيرها.

(وَآكَدُهَا) أي صلاة التطوع التي يسن لها الجماعة : صلاة **(الكُسُوفُ)** ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها في حديث ابن مسعود المتفق عليه **(فَالاسْتِسْقَاءُ)** يعني: أن صلاة الاستسقاء تلي صلاة الكسوف في الآكدية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها. بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقي تاره ويترك أخرى **(فَالتَّرَاوِيحُ)** لعدم مداومة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها **(فَالوِتْرُ)** فإنه إنما شرع له الجماعة تبعاً للتراويح، وهو سنة مؤكدة.

(وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ) إذا كانت مفصولة فأما إذا اتصلت بغيرها، كما لو أوتر بخمس أو سبع أو تسع، فالجميع وتر ، **(وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ)** ركعة يسلم من كل ركعتين **(وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثٌ)** ركعات **(بِسَلَامَيْنِ)** يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعة، ثم يسلم، ويقرأ ندباً بعد الفاتحة في الأولى بـ : سَبِّح، وفي الثانية: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وفي الثالثة: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} **(وَيَجُوزُ بِوَاحِدٍ سَرْداً)** من غير جلوس عقب الثانية لتخالف المغرب، قال الإمام أحمد: وإن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضق عليه عندي **(وَوَقْتُهُ مِنْ فَرَاغِ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ)** وأفضل وقت الوتر: آخر الليل لمن وثق بنفسه، ومن صلى الوتر قبل العشاء لم يصح وتره، ومن صلاه بعد الفجر كان قضاء **(وَنُدِبَ القُنُوتُ فِيهِ)** في جميع السنة في الركعة الأخيرة **(بَعْدَ الرُّكُوعِ)** فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز ولم يسن. **(وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ)** ومما ورد: "اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يَذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت" ويفرد المنفرد الضمير.

(وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً) برمضان ولا بأس بالزيادة نص عليه، وقال: روي في هذا ألوان، ولم يقض فيه بشيء، فيكون تكثير الركعات، وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ووقتها **(بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ)** وسنة العشاء وقبل الوتر **(وَفِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ)** لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لها عدة ليالي، ولاتفاق الصحابة على فعلها جماعة، بأمر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي أمر الناس بسنته، في قوله صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» وفعل الصحابة لها مشهور، وتلقته الأمة عنهم خلفًا عن سلف. **(وَهِيَ مِنْ آكَدِ قِيَامِ اللَّيْلِ)** وجاء في فضلها أحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

(ثُمَّ الرَّوَاتِبُ) من السنن جمعُ راتبة وهي السنن التابعة للفرائض. وقال الفيومي :" رَتَبَ الشَّيْءُ رُتُوبًا مِنْ بَابِ قَعَدَ اسْتَقَرَّ وَدَامَ فَهُوَ رَاتِبٌ" ومنه سميت الراتبة لمشروعية المواظبة عليها. والرواتب عشر ركعات، يتأكد فعلها، ويكره تركها إلا في سفر، فيخير بين الفعل وتركه، إلا سنة فجر، ووتر، فيفعلان في السفر **(رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ)**؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:«حفظت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشر ركعات» الحديث **(وَهُمَا آكَدُهَا)**؛ لما رواه البخاري في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر»

وروى مسلم في "صحيحه" عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

(وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى)؛ لما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»

(وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى)؛ لما رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ»

وبداية وقتها من خروج وقت النهى وهو إذا علت الشمس قيد رمح ويستمر إلى قبيل الزوال وأفضل وقت تصلى فيه صلاة الضحى إذا اشتد الحر، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ".

(وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ) فيسن سجود التلاوة مع قصر الفصل بين السجود وسببه، فإن طال الفصل لم يسجد؛ لفوات محله للقارئ والمستمع وهو الذي يقصد السماع ولا يسجد المستمع إن لم يسجد القارئ، ولا يسجد قبله.

(وَالشُّكْرِ) ؛ لما رواه أبو داود عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان «إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله» فيسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم للناس عامة، وله أن يسجد لأمر يخصه.

(وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ) والمنع من الصلاة فيها متعلق بجميع البلدان حتى بمكة.

(الأَوَّلُ:مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي) ولو لم يصل فرض الفجر، ويستمر **(إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيْدَ)** أي قدر **(رُمْحٍ)** في عين الرائي.

(الثَّانِي: عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ) أي منتهى ارتفاعها في السماء، وبعده تبد بالانحفاض، ويعرف قيام الشمس بوقوف الظل، لا يزيد ولا ينقص **(حَتَّى تَزَولَ)** أي تميل من وسط السماء نحو الغروب

(الثَّالِثُ:بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ) أي بعد فراغ صلاة نفسه للعصر فلو صلى منع من التطوع، وإن لم يصل غيره، ومتى لم يصل فله التطوع وإن صلى غيره وليس الاعتبار بشروعه فيها فلو أحرم بها ثم قلبها نفلا، أو قطعها لعذر لم يمنع من التطوع حتى يصليها **(إِلَى كَمَالِ غُرُوبِ الشَّمْسِ)** بسقوط كامل القرص. والراجح أن وقت الكراهة قبل المغرب حين تصفر الشمس ويجوز الصلاة بعد العصر إنا كانت الشمس بيضاء نقية مرتفعة، روى مسلم عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات ولا تنعقد إن ابتدأها المصلي فيها، أو كان شرع فيها فدخل وقت النهي وهو فيها، فيحرم عليه الاستدامة، حتى ما له سبب كسجود تلاوة، وصلاة كسوف، وقضاء سنة راتبة، وتحية مسجد، سواء كان ذلك شتاء أو صيفا، ويستثني من ذلك صلوات منها ما أشار إليه الماتن بقوله: **(وَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ فَجْرٍ)** أي سنة الفجر فيصح فعلها وقت النهي **(أَدَاءً)**

أي قبل صلاة الفجر، لا بعدها؛ لأنها تكون قضاء **(وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ)** فرضا كان الطواف أو نفلا، في كل وقت منها ، **(وَصَلَاةِ جِنَازَةٍ)** وإن لم يخف عليها **(بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ)** وأبيحت في الوقتين الطويلين لطول مدتهما فالانتظار يخاف منه عليها، وكذا إن خيف عليها في الأوقات القصيرة للعذر **(وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ)** أي حال خطبة جمعة، **(وَيَجُوزُ قَضَاءُ)** صلاة الفرائض **(الفَوَائِتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ)**.

(بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ)

(تَجِبُ عَلَى) الأعيان من الرجال فلا تجب على صغير ولا أمرأة ولا خنثى **(الأَحْرَارِ)** لا على من فيه رق؛ لملك سيده نفعه أو بعض نفعه **(القَادِرِينَ)** لا على ذي عذر من الأعذار كالمرض والمطر .. **(حَضَراً وَسَفَراً)** حتى في خوف شديد أو غيره؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ} [النساء: ١٠٢] الآية **(لِلصَّلَوَاتِ (الخَمْسِ المَكْتُوبَةِ)** وما عداها من النوافل وإن كان يشرع لها الجماعة فلا يجب صلاتها جماعة.

(وَأَقَلُّهَا) اثنان **(إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ)** اتفاقا – غير جمعة وعيد، لاشتراط الأربعين فيهما– ولو كان المأموم أنثى والإمام رجل أو أنثى ، أو عبد والإمام حر أو عبد.

(وَتُدْرَكُ بِالتَّكْبِيرِ) فمن كبر مأموما **(قَبْلَ تَسْلِيمِ)** التسليمة الأولى ولو لم يجلس فقد أدرك الجماعة؛ لأنه أدرك جزءا من الصلاة مع الإمام، أشبه ما لو أدرك ركعة، والراجح أن الجماعة تدرك بركعة؛ لما رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» **(وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ)** مع الإمام، بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه **(غَيْرَ شَاكٍّ)** في إدراكه للإمام راكعاً، فقد **(أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ)** سواء أدرك معه الطمأنينة أو لا **(وَ)** لابد وأن يكون **(اطْمَأَنَّ)** في ركوعه **(ثُمَّ تَابَعَ)** الإمام وقد أدرك الركعة لأنه لم ينته من الأركان إلا القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة، ويستفاد أن من شك هل أدرك الإمام راكعا أم لا؟ فلا يدرك الركعة.

(وَمَا أَدْرَكَ) المسبوق من صلاته **(مَعَ إِمَامِهِ آخرُها)** أي كان بالنسبة له آخر صلاته **(وَمَا يَقْضِيهِ)** أي ما فاته فلم يدركه مع إمامه اعتبره **(أَوَّلُهَا)** للحديث: "فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا" فمن دخل مع الإمام في الركعة الأخيرة اعتبرها آخر صلاته فيتورك مع الإمام ثم يقضي ما فاته من ثلاث ركعات على أنه أول الصلاة فيكون على صفته يستفتح ويتعوذ ويقرأ السورة مع الفاتحة. والراجح أنه يتم في الهيئات ويقضي في القراءات.

(وَسُنّ) للمأموم أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية؛ لعدم جهر الإمام بهما وسن **(أَنْ يَقْرَأَ)** الفاتحة وسورة حيث شرعت قراءة السورة **(فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ)** في الصلاة الجهرية، فإن لم يسكت كرهت قراءة المأموم وهي ثلاث سكتات: الأولى قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط وبعدها أي: الفاتحة في كل ركعة وتسن أن تكون سكتته هنا بقدر الفاتحة ليقرأها المأموم فيها والثالثة بعد فراغ القراءة ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها ، والراجح أنه قد ورد وفي " السنن ": أنه كانت له سكتتان: سكتة في أول القراءة، وسكتة بعد القراءة وقد روي أيضا أن هذه السكتة كانت بعد "الفَاتِحَة"، وهي لطيفة للفصل؛ لا تتسع لقراءة "الفَاتِحَة" ، **(وَ)** سن لمأموم أن يقرأ الفاتحة وسورة **(إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ)** المأموم **(لِبُعْدٍ)** عن الإمام فيقرأ متى شاء ، **(لَا**

لِطَرَشٍ) الطرش: الصمم، أي: لا إن كان لا يسمع لصمم، لأنه إذا قرأ لصمم غالبا أشغل الذي حوله عن استماعه لقراءة إمامه، أما إذا كان لبعد فإن جميع المصلين سوف يقرؤون، ولا يحصل به تشويش. والراجح جوب قراءة الفاتحة على المأموم في جميع الحالات ويقرأ بها في نفسه؛ روى أحمد وغيره عن محمد بن أبي عائشة، عن من شهد ذاك قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال: «أتقرؤون والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لنفعل قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» وإسناده صحيح.

(وَسُنَّ لِإِمَامٍ تَخْفِيفٌ) أي: عدم إطالة الصلاة بشرط ن يكون هذا التخفيف **(مَعَ إِتْمَامٍ)** للصلاة فروى الشيخان عن أنس بن مالك، قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه» ومحل استحباب التخفيف: ما لم يؤثر المأموم التطويل **(وَ)** يسن للإمام **(تَطْوِيلُ)** قراءة الركعة **(أُولَى أَطْوَلُ مِنْ)** قراءة الركعة **(الثَّانِيَةِ)** قال البهوتي في "كشاف القناع": " لما روى أبو قتادة قال «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يطول في الركعة الأولى» متفق عليه وقال أبو سعيد «كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ ثم يأتي والنبي – صلى الله عليه وسلم – في الركعة الأولى مما يطولها» رواه مسلم وليلحقه القاصد إليها لئلا يفوته من الجماعة شيء ... إذا كانت الثانية أطول بيسير، لا كراهة لما تقدم في سبح والغاشية".

(وَ) يسن للإمام **(انْتِظَارُ دَاخِلٍ)** أحس به في ركوع وغيره، ولأن ذلك تحصيل مصلحة بلا مضرة، فكان مستحبا؛ كرفع الصوت بتكبيرة الإحرام، ويكون الانتظار بنية تقرب لا بنية تودد، ومحل استحباب ذلك: **(مَالَمْ يَشُقَّ)** انتظار الإمام **(عَلَى مَأْمُومٍ)**؛ لأن حرمة المأموم الذي معه في الصلاة أعظم حرمة من المأموم الذي لم يدخله معه في الصلاة، فلا يشق على من معه لنفع الداخل معه.

(وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ) التي يريد أن يصلى مع إمامها فأراد صلاة نافلة لم تنعقد نافلته سواء كانت راتبة، أو نفلاً مطلقاً؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : «إذا أقيمت الصلاة **(فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ)** متفق عليه ، **(فَإِنْ)** أقيمت الصلاة و**(كَانَ)** في صلاة **(نَافِلَةً أَتَمَّهَا)** خفيفة؛ لقوله تعالى: { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } [محمد: ٣٣] **(إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا)**؛ لأن الفرض أهم، وظاهره أنه أراد فوات جميعه، والأرجح أنه يقطع النافلة عند إقامة الصلاة إلا أن يتبقى منها ما يتمه خفيفا قبل أن ينتهي المؤذن من الإقامة لما رواه الشيخان عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟».

(فَصْلٌ)

(الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ الأَقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ) وما يلزم فيها؛ كشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها، **(ثُمَّ الأَفْقَهُ)** أي الأعرف بفقه صلاته ، وإنما كان الأولى تقديم الأجود قراءة الأفقه؛ لجمعه بين المرتبتين في القراءة والفقه **(ثُمَّ)** إن استويا، قدم **(الأَسَنُّ)** أي: الأكبر سنا **(ثُمَّ)** إن استويا في السن، قدم **(الأَشْرَفُ)** من الرجلين وهو القرشي منهما إلحاقا للإمامة الصغرى بالكبرى، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " الأئمة من قريش " والشرف يكون بعلو النسب فتُقدم بنو هاشم، ثم قريش غير بني هاشم **(ثُمَّ)** مع الاستواء في

الأشرفية الأولى بالإمامة (**الأَقْدَمُ هِجْرَةً**) بسبقه إلى دار الإسلام مسلما ومثله السبق بالإسلام فيقدم السابق به على غيره إذا استويا في عدم الهجرة كما لو أسلما بدار إسلام (**ثُمَّ الأَتْقَى**) والأورع؛ لأن مقصود الصلاة هو الخضوع ورجاء إجابة الدعاء، والأتقى والأورع أقرب إلى ذلك، لاسيما الدعاء للمأمومين، فأنه من باب الشفاعة المستدعية كرامة الشافع عند المشفوع عنده، وقد قال تعالى : {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣] ، (**ثُمَّ مَنْ قُرِعَ**) وهذا إنما يكون مع التشاح في الإمامة، فمن خرجت له القرعة كان هو الأحق بالإمامة؛ ولأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع، فأقرع بينهم، كسائر الحقوق.

وإن تقدم المفضول على الفاضل فالصلاة صحيحة مع الكراهة، وإن أذن الأحق بالإمامة للمفضول فلا كراهة.

(**وَسَاكِنُ البَيْتِ**) أحق بالإمامة فيه، لما روى مسلم عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تؤمن الرجل في أهله، ولا في سلطانه".

(**وَ**) كذا (**إِمَامُ المَسْجِدِ**) الراتب (**أَحَقُّ**) بالإمامة ممن حضرهم، ولو كان في الحاضرين من هو اقرأ أو أفقه منه؛ لأن إمامة الراتب بمسجد حق له، فالتقدم عليه تأخير له عن حقه بغير حق، ولأن التقدم عليه يوجب للناس إساءة الظن في حقه، وتغيّرهم عنه لإيهام أنه لا يستحق الإمامة (**إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ**) فصاحب البيت وإمام المسجد لا يكونان أحق من ذي سلطان حاضر في البيت والمسجد؛ لأن للسلطان ولاية عامة على صاحب البيت وإمام المسجد.

(**وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ**) والفاسق هو من أتي كبيرة، أو أدمن على صغيرة، فلا تسح إمامته ولو لمثله، لأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة والراجح صحة الصلاة خلفه وخلف المبتدع ما لم تكن بدعته مكفره (**كَكَافِرٍ**) أي كما لا تصح خلف كافر ؛ لفقده شرط القبول وهو الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم كما أنه لا تصح طهارته ولا صلاته، والظاهر أن المتن قاس الفاسق على الكافر والقياس هنا ضعيف لعدم التساوي بين الأصل والفرع.

ولو فرض أن شخصا صلى خلف رجل، ولم يعلم أنه كافر – كبعض الملحدين والمرتدين – إلا بعد الصلاة فهل تلزمه إعادة الصلاة أو لا؟

رجح الشيخ العثيمين التفصيل فإن كانت علامة الكفر عليه ظاهرة لم تصح، ولم يعذر بالجهل لوجود القرينة، وإلا فلا؟

فمن كان جاهلا بحاله فإن صلاته صحيحة.

(**إِلَّا**) الاستثناء هنا يعود إلى الفاسق لا الكافر (**فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذُّراً خَلْفَ غَيْرِهِ**) للضرورة ، وكان أصحاب النبي رضي الله عنهم يصلون خلف الولاة وكان بعضهم أهل فسق كما كان ابن عمر وغيره يصلي خلف الحجاج.

(**وَلَا**) تصح إمامة (**صَبِيٍّ لِبَالِغٍ**) في الفرض وتصح إمامته لبالغ في النفل كالتراويح والوتر والكسوف والاستسقاء؛ لأنه متنفل يؤم متنفلين وهي أخف والراجح الصحة مطلقا إن كان مميزا لصلاة عمرو بن سلمة بقومه وهو صبي.

(وَلَا تَصِحُّ) الصلاة **(خَلْفَ)** إمام **(مُحْدِثٍ)** حدثاً أكبر أو أصغر **(أَوْ مُتَنَجِّسٍ)** ببدنه أو ثوبه، أو بقعته نجاسة غير معفو عنها **(يَعْلَمُ ذَلِكَ)** أي: وهو يعلم بحدثه أو نجاسته؛ لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة، أشبه المتلاعب؛ لكونه لا صلاة له في نفسه، [10]فإن جهل الإمام حدثه أو نجاسته هو والمأموم أيضاً جهل ذلك بإمامه، وأستمر جَهْلُهُمَا حتى انقضت الصلاة صحت صلاة المأموم وحده دون صلاة إمامه؛ لأن الحدث مما يخفى ولا سبيل إلى معرفته من الإمام للمأموم، فكان معذورا في الاقتداء به.

فإذا علم المأموم أثناء الصلاة بحدث إمامه فيجب عليه أن ينفرد بالصلاة فيصلي خلفه منفرداً أو بجماعة، فإن ائتم به ولو لحظة عالماً بطلت صلاته؛ لأنه عقد صلاته بمن لا تصح إمامته فكانت الصلاة باطلة.

(فَصْلٌ)

في موقف الإمام والمأمومين

السنة أن **(يَقِفُ المَأْمُومُونَ)** رجالاً كانوا أو نساء، إن كانوا اثنين فأكثر **(خَلْفَ الإِمَامِ)** لفعله عليه الصلاة والسلام، كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه **(وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ)** مساويين لإمامهم في وقوفه، قال في المبدع: "ويندب تخلفه قليلاً؛ خوفاً من التقدم، ومراعاةً للمرتبة"، والاعتبار في القيام بمؤخر القدم، وهو العقب، وإن صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهو الألية **(أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ)** لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، فلما فرغوا قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل، ولأنه موقف لإمام العراة والنساء والأولى خلفه؛ لما رواه مسلم "أن جابرًا وجبّارًا وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره. فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه"، ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل، وأجيب عن حديث أبن مسعود بأنه محمول على الجواز وأجاب ابن سيرين بأن المسجد كان ضيقا، قال ابن النجار: "وعلى جميع الأقوال فالصلاة صحيحة" .

(لَا قُدَّامَهُ) لعدم صحة الاقتداء به إلا باستدارة القبلة، ويجوز لعذر كالجمعة، والعيد **(وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ)** مع خلو يمينه لإدارة النبي ابن عباس وجابرًا إلى يمينه لما وقفا عن يساره **(وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ)**؛ لحديث " لا صلاة لفرد خلف الصف " **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً)**؛ لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال " وقمت أنا واليتيم ورائه. فقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف ".

(فَصْلٌ)

ذكر الماتن حالتين يصح فيهما الاقتداء:

---

[10] - وقد سبق وأن رجحنا أن طهارة الثوب والبدن من واجبات الصلاة ولا تبطل صلاة إلا من تعمد الصلاة بالنجاسة أما من علم بها داخل الصلاة ولم يتمكن من إزالتها فصلاته وصلاة من خلفه صحيحة.

الأولى أن يكون الإمام والمأمومين في المسجد فـ (**يَصِحُّ اقْتِدَاءُ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ فِي المَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ**) ؛ لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير أشبه المشاهدة وإن لم يسمع التكبير ولم يره ولا بعض من وراءه فلا تصح صلاة المأموم، لعدم تمكنه من الاقتداء بإمامه.

الثانية: إن كان أحدهما خارج المسجد

(**وَكَذَا خَارِجُهُ إِنْ رَأَى الإِمَامَ، أَوْ المَأْمُومِينَ**) الذين وراءَ الإمام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شباك ونحوه؛ لما في الصحيح من حديث عائشة كان يصلي من الليل، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته، الحديث

(**وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ**) أي المأمومين (**بَيْنَ السَّوَارِي**) جمع سارية وهي الأسطوانة (**إِذَا قَطَعْنَ**) الصفوف عرفا، بلا حاجة كضيق المسجد، وكثرة الجماعة؛ لما رواه ابن ماجه وغيره عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا».

بلغ ١١